أثر السفر في إسقاط حق الحضانة: أحكامه، شروطه، ضوابطه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010

عماد عبد الحفيظ علي الزيادات *

ملخص

يعد تنظيم الأسرة وبيان أحكامها من الأولويات التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية؛ حيث بينت الأحكام المتعلقة بالزوجين في أثناء قيام الزوجية، وبعد انتهائها، خاصة تلك المتعلقة بالأولاد ومنها الحضانة، فالشريعة الإسلامية أثبتت حق الحضانة للأم، إلا أن هذا الحق قد يعترضه ما يسقطه، ومن هذه العوارض السفر، فجاء هذا البحث لبيان أثر السفر في إسقاط حق الحضانة وبيان شروط السفر المسقط للحضانة وضوابطه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم **(36)** لسنة **2010**. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: لا أثر لسفر الولي سواء أكان أباً أم غيره، داخل المملكة أو خارجها في إسقاط حق الحاضنة بالحضانة، كذلك لا تسقط الحضانة بسفر الحاضنة داخل المملكة، أما سفرها خارج المملكة فيفرق فيه بين السفر بقصد الإقامة والسفر المؤقت، ويجب ملاحظة مصلحة المحضون بكل الأحوال، وأن حق الحضانة يعود إلى الأم بعودتها.

الكلمات الدالة: حضانة، سفر.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كثرة في هذا الزمان الخصومات الزوجية في المحاكم الشرعية، وارتفعت نسبة الفرقة بين الأزواج، مما ترتب عليه آثار سلبية يمتد بعضها إلى الأولاد خاصة القصر منهم، فالصغير بعد الفرقة قد يتنازعه الأب والأم، ويحاول كل منهما ضمه إليه، إما إشفاقاً عليه، أو محاولة الإضرار بالطرف الآخر، ولما كان الشرع الحنيف أثبت للأم حق الحضانة، وجعلها الأولى به، إلا أن هذا حقها بالحضانة قد يسقط؛ لأسباب مختلفة منها السفر، فجاءت هذه الدراسة تبين أثره في إسقاط حق الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، وشروط ذلك وضوابطه.

مشكلة الدراسة: تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1: ما مفهوم الحضانة، وحكمها، ومن الأحق بها؟

2: ما أثر السفر في إسقاط حق الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني؟

3: ما شروط سقوط حق الحضانة بالسفر؟

4: ما الضوابط المعتبرة في سقوط حق الحضانة بالسفر؟

5: ما أثر اختلاف الولي والحاضنة بنوع السفر، وما أثر عودة الحاضنة من السفر على رجوع حق الحضانة لها؟

أهداف الدراسة: بنيت أهداف الدراسة على مشكلتها على النحو التالي:

1: بيان مفهوم الحضانة، وحكمها، ومن الأحق بها؟

2: دراسة أثر السفر في إسقاط حق الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني؟

3: تحديد شروط سقوط حق الضانة بالسفر؟

4: بيان الضوابط المعتبرة في سقوط حق الحضانة بالسفر؟

5: بيان حكم اختلاف الولي والحاضنة بنوع السفر، وحكم رجوع حق الحضانة للحاضنة بعودتها من السفر؟

* كلية الشريعة، الجامعة الاردنية. تاريخ استلام البحث 2019/3/13، وتاريخ قبوله 2019/5/29.

 © 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية موضوع الدراسة فيما يلي:

1: إن الدراسة تبحث في مسألة تمس حياة الناس العملية، وخاصة عند حصول الفرقة بين الزوجين واختلافهما على حق الحضانة عند سفر أحدهما بالمحضون.

2: إن الدراسة تفيد كل من القضاة الشرعيين، والمحامين، والأزواج في المجتمع؛ حيث تبين رأي الفقه الإسلامي، ورأي قانون الأحوال الشخصية الأردني.

منهجية البحث: تقوم هذه الدراسة على منهجين:

الأول: المنهج المقارن؛ حيث يقارن الباحث بين أقوال المذاهب الفقهية في المسألة، ويقارن الفقه الإسلامي بقانون الأحوال الشخصية الأردني.

الثاني: المنهج التحليلي؛ حيث يحلل الباحث الأدلة من خلال مناقشتها بهدف الوصول إلى القول الراجح، ويحلل المواد القانونية المتعلقة بالمسألة في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث – في حدود اطلاعه – بحثاً محكماً في أثر السفر على سقوط حق الحضانة، إلا أن بعض من بحث موضوع الحضانة قد تطرق لهذه المسألة، وفيما يلي بعض هذه الدراسات:

1: " مسقطات الحضانة دراسة فقهية مقارنة" رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن حسن سليمان البلوشي، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية 2002/2001. تطرق الباحث في المبحث السادس من الفصل الأول من الباب الثاني لسقوط الحضانة بالسفر، فعرض أقوال المذاهب الفقهية كل على حدا، دون تجميع المشترك منها، مما أدى إلى صعوبة المقارنة بينها، ثم ذكر بعض الأدلة دون مناقشتها، ودون تحليل لموقف القانون في المسألة.

2: "أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية" رسالة ماجستير للباحث حازم أحمد ذياب، جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، 1415هـ/ 2015. عرض الباحث في المبحث الثالث من الفصل الرابع موضوع السفر بالمحضون؛ حيث ذكر أقوال الفقهاء بشكل موجز في المسألة دون أن يفصلها، وبدون ذكر أدلة ولم يتطرق الباحث لرأي القانون في المسألة.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الحضانة، وحكمها، والأحق بها.

المبحث الثاني: أثر السفر في إسقاط حق الحضانة.

المبحث الثالث: شروط سقوط حق الحضانة بالسفر وضوابطه.

المبحث الرابع: أحكام متعلقة بإسقاط حق الحضانة بالسفر.

المبحث الأول: مفهوم الحضانة، وحكمها، والأحق بها

قبل بيان أثر السفر في إسقاط حق الحضانة لا بد من الوقوف على تعريفها، وحكمها، وصاحب الحق فيها، وهذا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الحضانة

الحضانة لغة: من حضن، والحاء والضاد والنون أصل واحد يدور على حفظ الشيء وصيانته، فالحضن ما دون الإبط إلى الكشح[1]، فاحتضان الشيء احتماله وحمله في الحضن وجعله فيه، ومنه: حضنت المرأة ولدها، وحضنت الحمامة بيضها[2].

الحضانة اصطلاحا[3]: عُرفت الحضانة اصطلاحاً بعبارة مختلفة في لفظها، إلا أنها تؤدي المعنى نفسه، ومن هذه التعريفات:

تعريف الحنفية: بأنها: "ضم الأم ولدها إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه، فيكون عندها لتقوم بحفظه، وإمساكه، وغسل ثيابه، ونحو ذلك"[4].

أما عند المالكية فعُرفت الحضانة بأنها: "حفظ الولد في مبيته، ومؤنة طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسده"[5].

وعند الشافعية: "حفظ الولد، والقيام عليه بما يحفظه ويقيه ويستصلحه"[6]، وعرفها بعضهم بأنها: "تعهد الصبي وحفظه وإصلاحه بغسل رأسه، ونجاسته، وثيابه، وتدهينه، وتكحيله، وتنويمه، وما يحتاج إليه"[7].

وعرفها الحنابلة بأنها: "تربية الصبي، وحفظه عما يضره، وعمل مصالحه، كتنظيفه، وغسل ثيابه، وجعله في سريره، ودهنه،

وكحله، ونحو ذلك من مصالحه"[8]، وقيل هي: "تربية وحفظ من لا يستقل بنفسه حتى يستقل بنفسه"[9].

فبذلك نلاحظ اتفاق المذاهب الفقهية على معنى الحضانة، وأنها تدور حول القيام بشؤون الصغير ومصالحه، وحفظه، وتربيته، ودفع الضرر عنه إلى أن يستقل هو بفعل ذلك. وبالتالي، يمكن تعريفها: بأنها تعهد الصغير بما يصلحه في غير الأمور المالية.

وبيان التعريف على النحو التالي:

1: التعهد: بمعنى النظر في شؤون المحضون[10]، والقيام عليه.

2: بما يصلحه: أي يحفظه ويكون ذلك بتنظيفه، وإطعامه، ودفع الضرر عنه، وكل ما فيه إصلاحه.

3: في غير الأمور المالية: لتخرج النفقة على المحضون؛ لأنها وإن كان فيها إصلاح له، إلا أنها ليست من الحضانة، فهنالك انفكاك وعدم تلازم بين الحضانة والنفقة.

المطلب الثاني: حكم الحضانة وحكمة مشروعيتها والأحق بها

أولاً: حكم الحضانة

اتفق الفقهاء على وجوب الحضانة للذي يحتاجها بالجملة كالصغير غير المميز؛ لأنه إذا ترك دون حضانة ضاع وهلك فوجب حفظه عن الهلاك[11].

وهذا ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (186): "تلزم الأم بالحضانة إذا تعينت لها، وإذا لم تتعين ورفضت حضانة أولادها يلزم القاضي الأصلح ممن له حق الحضانة بها". حيث جعل الحضانة لازمة إما على الأم في حال تعينها، وإما على من له حق الحضانة في حال عدم تعين الأم ورفضها للحضانة.

ثانياً: حكمة مشروعية الحضانة

شرعت الحضانة؛ لأن الصغار يعجزون عن القيام على شؤونهم ومصالحهم، والقيام بحوائجهم، فيحتاجون إلى من يتولى هذا الأمر على خير الوجوه، فالمقصود من الحضانة القيام بحفظ الصغير غير المستقل بحفظ نفسه ومصالحه؛ لأنه خلق ضعيفاً يفتقر لكافل يربيه حتى يستطيع القيام بنفسه.

وحفظه لا يقبل التواني عنه؛ فإن المولود الصغير إذا لم يلاحظ في حركاته وسكناته من مراقب لا يغفل، خيف عليه من الضرر والهلكة، وهذا يتطلب شفقةً تامة تحمل على المراقبة الصادقة[12].

ثالثاً: الأحق بالحضانة

أسند الشرع حق الحضانة إلى أشفق الناس على المحضون، وأرحمهم بهم، فجعل الولاية على أموالهم إلى الأب؛ لأنه أبصر وأقوم في التجارة، في حين جعل الحضانة إلى الأمهات؛ لأنهن أبصر وأقوم على حفظ الصغار؛ لشدة شفقتهن بهم، وقدرتهن على القيام بمصالحهم والعناية بهم، فهن الأشفق والأرفق والأقدر والأصبر على تحمل المشاق الحاصلة بسبب العناية بالصغار إضافة لاختصاصهن بلزوم البيوت، وبما إن الظاهر يشهد للأم بالحنان والشفقة أكثر من الأب على الولد، فهي تتحمل في سبيله من المشقة ما لا يتحمله الأب، ولكونها أفرغ للقيام بخدمته، كان في تفويض الأمر إليها مراعاة منفعة الولد[13].

وقد ثبت هذا الحق للأم بحديث عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي"[14].

ونقل غير واحد من أهل العلم[15] اتفاق الفقهاء على أن الأصل أن الأم أحق بحضانة الطفل الصغير إذا افترقت عن الأب استنادا إلى هذا الحديث، الذي ذكرت فيه المرأة صفات اختصت بها تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة الصغير وأقرها . صلى الله عليه وسلم . على ذلك وحكم لها[16].

وقد بين قانون الأحوال الشخصية الأردني ترتيب استحقاق الحضانة في المادة (170) حيث جاء فيها: الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، ثم بعد الأم ينتقل الحق لأمها، ثم لأم الأب، ثم للأب، ثم للمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية". فتبين من نص المادة تقديم القانون لجانب الأم على الأب في استحقاق الحضانة.

المبحث الثاني: أثر السفر في إسقاط حق الحضانة

إذا كان حق الحضانة يثبت للأم أو لمن ينتقل إليه هذا الحق بموجب الشرع، إلا أنه قد تطرأ بعض العوارض التي تؤدي إلى إسقاطه بعد ثبوته، ومن هذه العوارض السفر والانتقال بالمحضون إلى غير المكان الذي يعيش فيه الولي. وفي هذا المبحث بيان مدى سقوط حق الحضانة بالسفر في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أثر السفر في إسقاط حق الحضانة في الفقه الإسلامي

اختلفت مناهج الفقهاء في تقسيم السفر بالنظر إلى إسقاطه حق الحضانة؛ فالحنفية قسموا السفر إلى بعيد وقريب، ووضعوا شروطاً للسفر الذي يجوز للأم أخذ المحضون معها فيه، أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فكان الاعتبار الذي يبنى عليه الحكم هو الغاية من السفر، فهل الغاية الإقامة، أم لقضاء حاجة ومصلحة، ثم فرقوا بين السفر القريب والبعيد، وبالتالي كان لا بد من دراسة كل منهج في فرع مستقل.

الفرع الأول: أثر السفر في إسقاط حق الحضانة عند الحنفية

صرح الحنفية بأن مكان الحضانة هو مكان الزوجين إذا كانت الزوجية قائمة[17]، ويترتب على ذلك:

أولاً: إن أراد الأب السفر بالمحضون لم يكن له ذلك، حتى يستغني المحضون عن أمه، لكونها أحق بحضانته من أبيه، فلا يأخذه منها لما في ذلك من إبطال حقها[18]. وقيده في الحاوي القدسي بالسفر البعيد، أما السفر القريب الذي لا يقطع الأم عن رؤية ولدها كل يوم فيجوز له، قياسا على سفرها به، واستحسنه ابن نجيم في النهر[19].

ثانياً: إن أرادت الزوجة الخروج من البلد في أثناء الزوجية، فللزوج منعها سواء كان معها الولد أو لا؛ لوجوب مقامها في بيت زوجها[20].

ثالثاً: كذلك الحكم إذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج سواء مع الولد أو بدونه، كما لا يجوز للزوج إخراجها منه[21]، لقول الله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: 1]. فإن انقضت عدتها فالأصل أنه ليس لها الانتقال بالمحضون؛ لما في ذلك من الإضرار بأبيه بانقطاع ولده عنه[22].

أما إذا انتهت الزوجية بين الزوجين وكان المحضون عند من ثبت له حق الحضانة شرعا كالأم، فأرادت السفر، أو أراده وليه، هل يسقط حقها في الحضانة أم لا؟

فرق الحنفية بين سفر الأم وغيرها من الحاضنات، فغير الأم لا يجوز لها نقل المحضون إلا بإذن الأب ولو كانت الجدة[23]، وأما الأم وإن كان الأصل منعها من السفر بالمحضون؛ لما في السفر به من الإضرار بأبيه، من حيث التفريق بينهما[24]، إلا أنهم فصلوا في المسألة وفرقوا في ذلك بين السفر القريب والسفر البعيد، كما فرقوا بين السفر إلى المصر الذي يكون بلد الأم ووقع فيه عقد النكاح وغيره من الأمصار، وبين السفر من القرى إلى الأمصار، والسفر من الأمصار إلى القرى، وذلك على النحو التالي[25]:

أولاً: السفر بالمحضون مسافة قريبة

أن يكون البلد أو القرية المقصودة قريبة، بحيث يستطيع الأب زيارة ولده والعودة إلى منزله قبل الليل[26]، فللأم السفر بالمحضون إليه؛ دون قيود خاصة؛ لأنه لا يلحق بالأب ضرر كبير بالذهاب إليه لرؤيته، والاطمئنان عليه، فهو بمنزلة الذهاب إلى طرف البلد، وكذلك الحكم إن انتقلت من قرية إلى أخرى قريبة، ويستثنى من ذلك الانتقال به من المصر إلى القرية؛ لأن فيه ضرراً بالصغير خشية تخلقه بأخلاق أهل السواد أي أهل القرى[27]؛ لأن أخلاق أهل السواد لا تكون مثل أخلاق أهل المصر بل تكون أجفى فيتخلق الصبي بأخلاقهم فيتضرر به ولم يوجد من الأب دليل الرضا بهذا الضرر[28]، وهذا الاستثناء مبني على نظرتهم السائدة في ذلك الزمان، والحكم يختلف باختلاف الزمان.

ثانياً: السفر بالمحضون مسافة بعيدة

أن يكون البلد أو القرية المقصودة بعيدة، وضابط البعد: أن لا يتمكن الأب من الرجوع إلى بيته في نفس اليوم[29]، وهذا على أحوال:

الحالة الأولى: الانتقال من مصر أو بلد إلى آخر، فاعتبروا في جواز سفر الأم بالمحضون أمورا تتعلق بالبلد المقصود:

1- أن يكون بلدها[30].

2- أن يكون وقع النكاح فيه[31].

3- ألا يكون في دار الحرب، حتى لو كانت حربية وتزوجها فيه، إذا كان الأب مسلما أو ذميا؛ لما في ذلك من الإضرار بالولد، بتخلقه بأخلاق الكفار، ولا يأمن عليه هناك، إذ إن دار الحرب دار نهبة وغارة، إلا إذا كان الأبوان كلاهما حربيين فلها ذلك؛ لأن الولد تبع لهما[32].

فإذا اجتمعت هذه الشروط في البلد الذي تريد السفر بالمحضون إليه جاز لها ذلك، وليس للأب منعها من ذلك، فإن اختل شرط منها لم يكن لها السفر بالمحضون إليه.

ويتفرع على ذلك ما يلي:

1: إن أرادت السفر إلى بلدها الذي وقع النكاح فيه، جاز لها ذلك، ولم يكن للأب منعها؛ لأن سبب المنع من السفر بالمحضون هو ضرر التفريق بين الولي وولده، وقد وجد الدليل من العرف والشرع على رضا الأب بالسفر لهذا البلد[33].

أما الدليل من العرف: لأن من تزوج امرأة في بلدها فالظاهر أنه سيلتزم الإقامة فيه عرفاً، ويرضى بحضانة أولاده فيه، إلا أنه ما دام النكاح قائما فإنه يلزم الزوجة اتباع الزوج إذا انتقل عنه، فإذا زال النكاح فقد زال المانع من رجوعها إلى بلدها، وحضانة أولادها فيه[34].

ولأن المقام بدار الغربة فيه نوع من الذل، فلها الخروج منه، وإنما جاز خروجها لبلد عقد النكاح لاستحقاقها المقام وحضانة أولادها فيه بأصل النكاح، فجاز لها استيفاء ما استحقت[35].

وأما الدليل من الشرع: فاستدلوا بحديث "من تأهل ببلدة فهو منهم"[36]، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عثمان بن عفان . رضي الله عنه . أنه صلى بمنى أربعا، ثم قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : "من تأهل في بلدة فهو من أهلها يصلي بصلاة المقيم، وإني تأهلت منذ قدمت مكة"[37]، وأبو يعلى الموصلي بلفظ: " إذا تزوج الرجل ببلد فهو من أهله، وإنما أتممت؛ لأني تزوجت بها منذ قدمتها"[38]، وأحمد في مسنده بلفظ: "من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم"[39].

قالوا: وجه الدلالة: أن الرجل إذا تزوج امرأة في بلدها اعتبر من أهل ذلك البلد[40]، فمتى وجد العقد في بلد، وجب عليه إمساكها فيه، وبما أن الولد من ثمرات النكاح، دل ذلك على رضاه بحضانة الولد في ذلك البلد، فكان راضيا بهذا الانتقال والتفريق[41].

واعترض العلماء على هذا الحديث والاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: فالحديث ضعفه كثير من أهل العلم كالبيهقي[42]، وابن حجر[43].

الوجه الثاني: وأما اعتبار عثمان رضي الله عنه نفسه من أهل مكة لزواجه امرأة منها؛ لذا أتم بها الصلاة، وفي هذا دليل على أن من تزوج ببلد فهو من أهلها، فأنكره العلماء المحققون، فذكر ابن عبد البر وابن القيم أن هذا الأمر غير معروف، بل المعروف أنه ليس له بها أهل ولا مال، يؤيده أن عثمان من المهاجرين الأوائل، والذين ليس لهم الإقامة بمكة بعد الهجرة، وقال ابن عبد البر: أصح ما قيل فيه أن عثمان أخذ بالإباحة في ذلك[44]، وذكر النووي أنه الصحيح الذي عليه المحققون[45]، وقال ابن حجر في هذا التأويل وغيره من الاجتهادات: "وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها"[46].

2: إن أرادت السفر إلى بلدها الذي لم يقع النكاح فيه، لم يجز لها السفر إليه بالمحضون، باتفاق الروايات[47]؛ لأنه إذا لم يقع النكاح فيه، لم توجد دلالة الشرع والعرف على رضا الأب بالمقام في بلدها، فلم يكن راضيا بحضانة الولد فيه، وبالتالي بضرر التفريق[48].

كما إن مقامها في بلد الغربة، ثم وقوع النكاح فيه، يدل على أن اختيارها للغربة لم يكن بسبب النكاح، فليس لها الرجوع لبلدها بالمحضون[49].

3: إن أرادت السفر إلى البلد الذي وقع فيه النكاح إلا أنه ليس بلدها، ففيه روايتان عند الحنفية:

الرواية الأولى: رواية الأصل . وهي الرواية الأصح عندهم[50] . ليس لها ذلك[51]؛ لما يلي:

أ: أن ذلك البلد الذي وقع فيه النكاح ليس بلدها، ولا بلد الزوج، بل هو دار غربة لها، كالبلد الذي فيه الزوج، فتساويا، فتكون فيه غريبة كالبلد الذي هي فيه، فلا يكون في خروجها دفع لوحشة الغربة، إنما الظاهر أنها تقصد قطع الولد عن أبيه[52].

ب: أن الزوج لم يخرجها إلى بلد الغربة، إنما خرجت هي، ثم وقع عقد النكاح فيه، وهذا بخلاف ما إذا تزوجها في مصرها[53].

ج: إن النكاح في بلد الغربة ليس دليلا على الرضا بالمقام فيه، وليس التزاما للمكث فيه عرفا، فلم يجر العرف أن يكون الزواج في بلد الغربة التزاما بالإقامة، وبالتالي لم يكن راضيا بحضانة الولد – الذي هو من ثمرات النكاح– فيه، وبالتالي لم يكن راضيا بضرر التفريق[54].

فاعتبر في "الأصل" شرطين[55] :

أحدهما: أن يكون البلد الذي تريد أن تسافر بالمحضون إليه بلدها.

الثاني: وقوع النكاح فيه، فإن اختل أحدهما لم يثبت لها ولاية السفر والانتقال.

الرواية الثانية: وهي في "الجامع الصغير"، أن لها الانتقال إليه بالمحضون، قياساً على البيع؛ بجامع اعتبار مكان العقد؛ لأن العقد متى وجد في مكان وجبت أحكامه فيه، فالبيع يُوجب تسليم المعقود عليه في مكان العقد، وكذلك عقد النكاح في مكان ما

يُوجب إيقاع أحكامه فيه، ومن ذلك حق إمساك الأولاد، فالأولاد من ثمرات عقد النكاح فوجب إمساكهم في مكان العقد[56].

وسبب وجود روايتين في المسألة عند الحنفية، اختلافهم في فهم كلام محمد بن الحسن في "الجامع الصغير"، حيث قال: " وإنما انظر في هذا إلى عقدة النكاح أين وقعت؟"[57].

فذهب بعض الحنفية كالطحاوي والخصاف إلى اتباع ظاهر قول محمد بن الحسن، وخالفهما غيرهما بأن قوله هذا مجمل، وقد فصله ووضحه في "الأصل" على التفصيل المذكور سابقا، والمجمل يحمل على المفسر، كما هو الحال في تفسير الكتاب والسنة[58].

الحالة الثانية: وأما الانتقال من قرية إلى أخرى بعيدة، أي بين أهل السواد[59]، فعلى التفصيل التالي:

1: إن أرادت الأم نقل بالمحضون إلى قريتها التي وقع فيها عقد النكاح، جاز لها ذلك كما في المصر؛ لما سبق تعليله فيه[60].

2: إن أرادت الانتقال به إلى قريتها التي لم يقع فيها عقد النكاح، أو إلى قرية وقع فيها عقد النكاح لكنها ليست قريتها، فليس لها ذلك؛ لما سبق تعليله كذلك في المصر[61].

الحالة الثالثة: الانتقال من المصر إلى القرية

إن كان الأب مستوطنا في المصر فأرادت الأم نقل المحضون إلى قرية فعلى تفصيل:

1: إن كانت قريتها، وكان عقد النكاح وقع فيها، فلها ذلك[62]. وفي قول ضعيف نُقل عن الْبَقَّالِيِّ ليس لها ذلك**(63)**.

2: إن لم تكن قريتها، يفرق بين حالتين:

أ: إن لم يقع فيها عقد النكاح فليس لها ذلك، وإن كانت قريبة من المصر[64]؛ لأن أخلاق أهل السواد ليست كأخلاق أهل المصر، بل غالبا ما تكون أجفى، فيخشى أن يتخلق المحضون بأخلاقهم، فيتضرر بذلك، وهي ممنوعة من الإضرار بالولد، ولم يوجد من الأب دليل على الرضا بهذا الضرر؛ كون عقد النكاح لم يقع في القرية المراد النقل إليها[65].

ب: إن وقع فيها عقد النكاح؛ يفرق بين حالتين:

الأولى: إذا كانت القرية قريبة من المصر؛ فيفهم من بعض كتب الحنفية المنع، ومن بعضها الآخر الجواز، وبيانه على النحو التالي:

أولاً: جاء في تبيين الحقائق: " غير أن الانتقال من مصر إلى قرية يضر بالولد لكونه يتخلق بأخلاق أهل القرى فلا تملك ذلك إلا أن تكون وطنها ووقع العقد فيها في الأصح"[66]. فيهم من هذا النص أن الأم ليس لها الانتقال بالمحضون من المصر إلى القرية إلا بتوافر شرطين؛ أن تكون قريتها، وأن يقع النكاح فيها، وبناء عليه لا ليس لها الانتقال به من المصر إلى غير قريتها وإن وقع فيها عقد النكاح. ومثله عند ابن الهمام في شرح فتح القدير[67]. وأبي المعالي في المحيط البرهاني[68].

ثانياً: جاء في تحفة الفقهاء للسمرقندي: " وإن كان الأب متوطنا في المصر فأرادت نقل ولدها إلى قريتها والنكاح وقع فيه فلها ذلك؛ لأن الأب التزم المقام في مكان النكاح إذا كان وطن الزوجة، وإذا أرادت النقل إلى قرية قريبة من المصر بحيث يمكن النظر إلى ولده والعود قبل الليل فإن وقع النكاح فيها فلها ذلك"[69]. فيفهم من هذا النص أن للأم الانتقال بالمحضون إلى القرية التي وقع فيها عقد النكاح، وأن لم تكن قريتها ما دامت القرية قريبة من المصر. ومثله في لسان الحكام[70]، وبدائع الصنائع إلا أن صاحب البدائع قيده بأن تكون القرية قرية الأب[71].

الثانية: إذا كانت القرية بعيدة عن المصر؛ فقد جاء في المحيط البرهاني ما نصه:" فإن كانت القرية بعيدة لا ذكر لها في الكتب، ويجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل الذي قلنا"[72]. أي التفصيل الذي ذكر في الانتقال بالمحضون بين مصرين، وهذا يقتضي المنع؛ لأنه يشترط أن يكون بمقدور الأب رؤية ابنه والرجوع في اليوم نفسه.

الحالة الرابعة: الانتقال من القرية إلى مصر

إن أرادت الأم الانتقال بالمحضون من القرية إلى المصر، فقد اختلف الحنفية على قولين:

القول الأول: أن لها ذلك مطلقا، ولو بعد المصر عن القرية، ولم يكن بلدها الذي وقع النكاح فيه[73]؛ لأن فيه مصلحة المحضون، حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر، وأنه ليس فيه ضرر بالأب[74].

القول الثاني: ليس لها ذلك إلا إذا كان المصر قريباً من القرية، أو بعيداً إلا أنه مصرها الذي وقع فيه النكاح[75]. وتعليل هذا القول هو ما سبق من تعليل القول بمنع السفر بالمحضون من مصر إلى مصر إلا أن يكون قريبا أو مصرها الذي عقد فيه النكاح.

وذكر ابن عابدين أن الرملي في حواشي منح الغفار اعتبر القول الأول خطأ من صاحب البحر تبعه فيه صاحب الدر؛ لأمرين: أنه قول لم يوجد في متون الحنفية، وأن فيه إضرارا بالأب[76]. فجاء في منحة الخالق نقلاً عن الرملي ما نصه: " قوله . أي قول ابن نجيم في البحر الرائق . " إلا إذا انتقلت ... " مخالف لإطلاق المتون قاطبة، وفيه إضرار بالأب فيمنع عنه، ولم نر هذا لغيره بل كلامهم مصرح بخلافه"[77].

ورد ابن عابدين على كلام الرملي: بأن مراد ابن نجيم بالقرية: القرية القريبة من المصر بقرينة نفي الضرر عن الأب، لكن مع ذلك يبقى الاعتراض على ترك ابن نجيم الشرطين اللذين ذكرهما[78]. وهما أن يكون المكان المراد الانتقال إليه بالمحضون وطنها وقد عقد النكاح فيه[79]. لذلك قال ابن عابدين: " فالعبارة الصحيحة لها الخروج بالولد من بلده إلى بلدة هي وطنها وقد نكحها فيها ومن قرية إلى مصر قريبة مطلقا وإلا فلا"[80]، تصحيحاً لمذهب الحنفية في هذه المسألة.

الحالة الخامسة: إن أرادت الأم الانتقال بالمحضون من محلة إلى محلة في نفس البلد يصح ذلك[81]، وإن كان بينهما تفاوت كبير فالظاهر أنها تمنع من ذلك، ويسقط حقها في الحضانة[82].

الفرع الثاني: أثر السفر في إسقاط حق الحضانة عند جمهور الفقهاء

نظر جمهور الفقهاء إلى غاية السفر لبيان أثره على إسقاط حق الحضانة؛ فقسموه إلى سفر نقلة وسفر حاجة[83]، فالأول الغاية منه تغيير مكان الإقامة، والثاني الغاية منه قضاء حاجة مؤقتة كتجارة أو زيارة ونحو ذلك، وفيما يلي بيان أثر كل قسم على حق الحضانة.

أولاً: سفر الحاجة ويقصد به السفر المؤقت لقضاء حاجة كتجارة أو زيارة أو حج ونحو ذلك. وقد اختلف الفقهاء في اسقاط سفر الحاجة للحضانة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية إلى أن سفر الولي أو الحاضنة لا يسقط حق الحضانة لمن ثبتت له[84]، إلا أنهم اختلفوا في حق الأم بأخذ المحضون معها في سفرها على قولين:

الأول: لها أخذه معها في السفر القريب، ولا تأخذه في البعيد مع بقاء حق الحضانة لها[85].

الثاني: لها أخذه مطلقاً في السفر القريب والبعيد[86]، ولو بغير إذن وليه[87].

واستدل المالكية لما ذهبوا إليه: بأن كونه مع أمه أصلح وأحوط له[88].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بالتسليم أن بقاء المحضون مع أمه أصلح له، لكن هذا في حال الإقامة، أما حال السفر فالأصلح له، والأحوط بقائه مع المقيم دفعاً لمشقة السفر ومخاطره عنه.

القول الثاني: ذهب الشافعية[89]، والحنابلة في المذهب[90] إلى أنه إذا سافر أحد الأبوين أو الولي أو الحاضنة سفرا مؤقتا، لحاجة ونحوها، فإن حق الحضانة يثبت للمقيم منهما حتى يعود المسافر، سواء أكان السفر قريبا أم بعيدا.

وفي قول عند الشافعية للأب السفر بالمحضون إن طال سفره[91]؛ ولعل أصحاب هذا القول ألحقوا السفر الطويل بسفر النقلة الذي سيأتي بيانه إن شاء الله.

ثم إن بعض الشافعية لم يجعلوا الحكم بثبوت الحضانة للمقيم في سفر الحاجة على إطلاقه، بل اشترطوا في كون المحضون مع المقيم أن تكون الإقامة مأمونة لا مفسدة فيها، أو تضيع مصلحة للمحضون، فإن لم يتحقق ذلك كان مع المسافر[92]، فلو كان المقيم هو الأم، وكان في إقامته معها حصول مفسدة أو ضياع مصلحة، كفوات تعلم القرآن، أو حرفة ونحو ذلك، وليس هناك من يقوم مقام الأب في ذلك، فالمتجه عندهم السماح للأب السفر به، خاصة إن اختاره الولد[93].

كما أن الشافعية قالوا بإن حق الحضانة للمقيم منهما في حال إذا سافر أحدهما وبقي الآخر مقيماً، أما إن أراد كل من الوالدين سفراً مؤقتا لحاجة، وكان مقصدهما وطريقهما مختلفا، فذكروا في المسألة احتمالين[94]:

أحدهما: أن يكون المحضون مع من مقصده أقرب أو مدة سفره أقصر.

والثاني: أنه يبقى حق الأم في الحضانة، وإن كان سفرها أطول ومقصدها أبعد.

وهو المختار عندهم، لأن الأم أشفق عليه من الأب، خاصة في السفر لما فيه من مشاق[95]، إلا إذا كان طريق سفر الأم غير مأمون ونحوه وفيه إضاعة للمحضون فيقدم الأب ويكون المحضون معه[96].

واستدل أصحاب هذا القول على أن الحضانة تثبت للمقيم منهما إزالة لضرر السفر وخطره[97]؛ لما في السفر من الشقاء والخطر والضرر[98].

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال: بأن هذه العلة إن كانت متحققة قديماً، إلا أنها تنتفي مع تطور وسائل النقل في هذا

الزمان، فلم يعد السفر محتفاً بالمخاطر والمشاق التي كان يعانيها المسافر.

القول الثالث: ذهب الحنابلة في قول[99] إلى أن الأم أحق بالمحضون مطلقاً؛ سواء أكانت هي المسافرة أم المقيمة، وسواء أكان السفر بعيداً أم قريباً.

واستدل لهذا القول: بأن السفر للحاجة وإن كان بعيداً يكون مؤقتاً، وبالتالي لا يطول غياب المحضون عن أبيه فلا يفوت عليه تأديبه وملاحظته[100]. وإذا كان هذا في السفر البعيد فهو في القريب من باب أولى.

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال: بأن منع الأم من السفر بالمحضون ليس متوقفاً على حق أبيه بتأديبه وملاحظته فحسب، وإنما مراعاة مصلحة المحضون وحفظه من المخاطر التي قد تعترضه في السفر.

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة يتبين أن جميع الأقوال تبنى على ملاحظة مصلحة المحضون ودرء الضرر عنه، إلا أن كل قول أخذ بالحكم الذي يرى فيه تحقق هذه المصلحة للمحضون، وبالتالي فإن الحكم الأنسب فيها عدم سقوط حضانة الأم، ولها أخذ المحضون معها في السفر، وخاصة أنه سفر مؤقت، ما لم يغلب على الظن فوات مصلحة المحضون، أو وقوع الضرر عليه.

القسم الثاني: سفر الانتقال والسكنى

ويقصد به السفر إلى مكان بقصد الإقامة فيه، ويختلف الحكم فيه بحسب بعده وقربه[101]، وبيانه على النحو التالي:

أولاً: السفر البعيد

اختلف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في أثر السفر البعيد بقصد الإقامة في إسقاط حق الحضانة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية [102]، والشافعية[103]، والحنابلة في المذهب[104] إلى أنه إذا سافر أحد الأبوين، أو الولي، أو الحاضنة سقط حق الأم، أو الحاضنة بالحضانة، وانتقلت للأب أو الولي فكان هو الأولى بالحضانة، إن توافرت فيه شروط الحضانة[105]، فيحق له أخذ المحضون منها، فيبقى معه إن كانت الحاضنة هي المسافرة، أو يسافر معه إن كان هو المسافر.

ونص الشافعية على أن حق الأم يسقط بالحضانة ولو كان هناك جد لأب في بلد الأم؛ احتياطا لنسب المحضون، وحفاظا على مصالحه من تعليم وصيانة وسهولة إنفاق ونحو ذلك[106]، وكذلك الحكم في الجد عند عدم الأب، لا يمنعه من نقله معه وجود أخ أو عم مقيم ببلد الأم، بخلاف ما إذا انعدم الأب والجد، وأراد الأخ الانتقال به، مع وجود ابن أخ أو عم مقيم، بقي حق الحضانة للأم ولم يسقط؛ لأن الأب والجد أصل في النسب، لن يعتني أحد بالنسب كعنايتهما، في حين يتقارب الحواشي في عنايتهم في النسب، فالمقيم منهم كالغائب في ذلك فقدم نظرا لتميزه بالإقامة[107].

في حين استثنى المالكية حالة وجود ولي مقيم مساو للمسافر كعم ثان، فلا تسقط حضانتها سواء أكانت الحاضنة أماً أم غيرها[108].

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه: بأن الولي أولى بالمحضون حال سفره؛ حفظا لنسب المحضون ورعاية لمصلحته من التأديب والتعليم والصيانة وسهولة الإنفاق[109]، فالولي هو الذي يقوم عادة بتأديب الولد وتربيته وحفظ نسبه، فإذا لم يكن ببلد أبيه ضاع[110]، وإنما كان في بقاءه مع الأب حفظ نسبه؛ لأن الفراق بين المحضون وأبيه أو عصبته إذا طال، قد يؤدي إلى اندراس نسبه وخفائه، فيلحق الضرر بهما[111].

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال: إن خشية اندراس النسب بالسفر أصبح لا يعول عليه كثيراً بعد توثيق النسب في سجلات رسمية في الدولة وإصدار وثائق إثبات الشخصية.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في قول ثاني إلى أن الأم أحق بالحضانة، وقيده بعضهم فيما لو كانت الأم هي المقيمة[112].

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه: بأن الأم أتم شفقة، أشبه ما لو لم يسافر واحد منهما[113].

ويجاب عن ذلك: وإن كان في بقاء المحضون مع إمه تحقيق حضانة الأشفق منهما، إلا أن بقاءه مع الأب حفظ نسبه وتحصيل تأديبه وتعليمه إضافة لحضانته فيكون أولى به[114].

أما قولهم: "أشبه ما لو لم يسافر واحد منهما"، يجاب عنه إن هذا إذا كان يصدق على السفر القريب الذي يمكن للأب متابعة ابنه وحفظه ورعايته، فإنه لا يصدق على السفر البعيد.

القول الثالث: ذهب الحنابلة في قول ثالث إلى أن المقيم منهما أحق بالحضانة[115].

ولعلهم يستدلون لذلك: بقياسه على السفر لحاجة فيثبتون الحضانة للمقيم؛ إزالة لضرر السفر وخطره[116]؛ لما في السفر من الشقاء والضرر[117].

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال: بما أجيب عنه سابقاً بأن هذه العلة إن كانت متحققة قديماً، إلا أنها تنتفي مع تطور وسائل النقل في هذا الزمان، فلم يعد السفر محتفاً بالمخاطر والمشاق التي كان يعانيها المسافر.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الباحث يميل إلى التفرقة بين سفر الولي، وسفر الحاضنة؛ فسفر الولي يجب ألا يؤثر على ثبوت حق الحاضنة في الحضانة؛ لأن الشرع الحنيف قد أثبت الحكم بأولوية الأم بحق الحضانة، فإذا أُسقط حقها بالحضانة بسفر الولي، يكون قد ملك وسيلة سهلة لنقض هذا الحكم. أما سفر الأم البعيد بقصد الإقامة يجب أن يكون بإذن الولي، أو يكون مبرراً بحيث لا يتنافى مع مصلحة المحضون، ومصلحة الولي، وإلا سقط حقها في الحضانة؛ وذلك جمعاً بين مصلحة جميع الأطراف.

ثانياً: السفر القريب: اختلف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في أثر السفر القريب بقصد الإقامة في إسقاط حق الحضانة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية[118]، الشافعية في وجه[119]، الحنابلة في المذهب[120]، إلى أن حق الحضانة يثبت للأم.

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه: بأن الأم أشفق، والسفر القريب كعدمه فهو غير مؤثر[121]، حيث إن السفر القريب يجعل الإقامة كالإقامة في محلة أخرى من البلد المتسع لإمكان مراعاة الولد[122].

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال: بأن السفر وإن كان قريباً، إلا أنه يقتضي الخروج من العمران، فيكون خالف الانتقال من محلة إلى آخر في البلد المتسع.

القول الثاني: ذهب الشافعية الوجه الأصح إلى أن السفر القريب يثبت فيه حق الحضانة للأب[123].

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه: بقياسه على السفر البعيد، بجامع فوات مصلحة تأديب الولد بكلا السفرين البعيد والقريب[124].

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن مصلحة تأديب الولد إن كانت تفوت بالسفر البعيد، فليس الأمر كذلك في السفر القريب.

القول الثالث: ذهب الحنابلة في قول ثاني إلى أن حق الحضانة يثبت للمقيم منهما[125]، فإن سافر الأب فيبقى حق الحضانة للأم، وإن سافرت الأم يسقط حقها في الحضانة، وتنتقل إلى الأب.

ولعلهم يستدلون لذلك كذلك: بقياسه على السفر لحاجة فيثبتون الحضانة للمقيم؛ إزالة لضرر السفر وخطره[126].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: أنه قياس مع الفارق؛ لأن سفر الحاجة قد يكون بعيداً فيخشى فيه الضرر والخطر، بخلاف السفر القريب فالغالب فيه عدم الضرر والخطر.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة فأن الباحث يميل إلى القول بثبوت حق الحضانة للأم في السفر القريب؛ لأن الشرع قد قرر لها هذا الحق، والسفر قريب، على أن يلاحظ في ذلك مصلحة المحضون؛ لأن مصلحته هي المعول عليها في الحكم الشرعي والأولى بالاعتبار.

المطلب الثاني: أثر السفر في إسقاط حق الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الأردني

من خلال النظر في مواد قانون الأحوال الشخصية التي عالجت أثر السفر على حق الحضانة، يتبين أنها قسمت السفر إلى قسمين؛ الأول: السفر داخل المملكة. والثاني: السفر خارج المملكة. وفيما يلي بيان لكلا القسمين:

القسم الأول: السفر داخل المملكة

عالجت المادة (175) من قانون الأحوال الشخصية الأردني أثر السفر داخل المملكة على الحضانة، حيث تنص على أنه: "لا يؤثر سفر الولي، أو الحاضنة بالمحضون إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك المحضون ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة المحضون، فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة المحضون يمنع سفره وتنتقل حضانته مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة".

فيتبين من نص المادة بأن الأصل عدم تأثير السفر داخل المملكة على ثبوت حق الحاضنة لمن هو ثابت له؛ فإذا سافر ولي المحضون، أو الحاضنة بالمحضون إلى أي مكان داخل المملكة يبقى حق الحضانة ثابت للحاضنة. ويظهر ذلك من خلال نص المادة: "لا يؤثر سفر الولي، أو الحاضنة بالمحضون إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك المحضون".

إلا أن هذا الحكم ليس على إطلاقه بل أن السفر داخل المملكة مقيد بما لا يؤثر على مصلحة المحضون، فإن ثبت تأثيره على مصلحة المحضون يمنع سفره، وينتقل حق الحضانة إلى من يلي الحاضن المسافر، حيث جاء في نص المادة: " ما لم يكن

لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة المحضون، فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة المحضون يمنع سفره ".

ثم إن انتقال حق الحضانة إلى من يلي الحاضن من أصحاب حق الحضانة في حال تعارضه مع مصلحة المحضون يكون مؤقتاً، لنص المادة على ذلك فقد جاء فيها:" وتنتقل حضانته مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة". وتأقيت انتقال حق الحضانة يفيد بأن هذا الحق يرجع إلى صاحبه برجوعه من السفر.

كما تفيد المادة بأن حق الحضانة في حال سفر الحاضن داخل المملكة بما يتعارض مع مصلحة المحضون، لا ينقل حق الحضانة إلى الأب، بل ينتقل إلى من يلي الحاضن من أصحاب حق الحضانة، فإذا كان المسافر الأم انتقل حق الحضانة إلى أمها لا إلى الولي، حيث تنص المادة (170) على أن: " الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، ثم بعد الأم ينتقل الحق لأمها ثم لأم الأب ثم للأب، ثم للمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية."

أما الأب فليس له نقل المحضون من مكان إقامة الحاضنة إلا بإذنها، أو في حال الضرورة تحقيقاً لمصلحة المحضون، كضرورة التعليم أو العلاج، حيث جاء في المادة (184/أ): "ولا يجوز نقله من محل إقامتها إلا بموافقتها أو لضرورة تحقق مصلحة المحضون".

القسم الثاني: السفر خارج المملكة

عالجت المادتان (176)، (177) أثر السفر خارج المملكة على اسقاط حق الحضانة حيث نصت المادة (176) على أنه: "إذا كان المحضون يحمل الجنسية الأردنية فليس لحاضنته الإقامة به خارج المملكة، أو السفر به خارج المملكة لغاية الإقامة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحة المحضون".

ونصت المادة (177) على أنه:

" أ. إذا كان السفر بالمحضون خارج المملكة لغاية مشروعة مؤقتة ولم يوافق الولي على سفره، فللقاضي أن يأذن للحاضن بالسفر بالمحضون بعد أن يتحقق من تأمين مصلحته وبيان مدة الزيارة وأخذ الضمانات الكافية لعودته بعد انتهاء الزيارة على أن تتضمن تقديم كفالة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتى إذعان الحاضن بعودة المحضون مع منع سفر الكفيل حتى عودة المحضون إلى المملكة.

ب. إذا رغب الأب الحاضن في الإقامة بالمحضون خارج المملكة وامتنعت مستحقة الحضانة عنها أو سقط حقها فيها لأي سبب، فللأب السفر بالمحضون والإقامة به وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (181) من هذا القانون وبعد تقديم الضمانات التي توافق عليها المحكمة".

يتبين من نص المادتين أن قانون الأحوال الشخصية فرق في السفر خارج المملكة بين السفر بقصد الإقامة والسفر المؤقت، وفيما يلي بيان كل قسم:

الأول: السفر بقصد الإقامة

إذا كان السفر بقصد الإقامة فقد فرق القانون بين المحضون الذي يحمل الجنسية الأردنية، والمحضون الذي لا يحملها.

1: إذا كان المحضون يحمل الجنسية الأردنية، فليس للأم الإقامة به خارج المملكة، أو السفر به خارجها إلا بشرطين:

أ: موافقة الولي.

ب: التحقق من تأمين مصلحة المحضون.

وبالتالي، فإن حق الحاضنة بالمحضون الذي يحمل الجنسية الأردنية يسقط إن أرادت السفر خارج المملكة، ولم يتحقق الشرطان السابقان، وينتقل حق الحضانة إلى من يليها من أصحاب الحضانة استنادا إلى نص المادة (175).

2: أما إذا كان المحضون لا يحمل الجنسية الأردنية فيُهم من نص المادة أن سفر الحاضنة به خارج المملكة لا يؤثر على ثبوت حق الحضانة لها.

ويشكل من نص المادة فيما لو أرادت الحاضنة السفر بالمحضون الذي لا يحمل الجنسية الأردنية إلى بلد لا يحمل جنسيتها، فهل لها ذلك؟

أما الأب إذا أراد السفر بالمحضون خارج المملكة بقصد الإقامة فله ذلك، ولا يسقط حقه بالحضانة، في الحالتين التاليتين:

الحالة الأول: امتناع مستحقة الحضانة عنها.

الحالة الثانية: سقوط حق مستحقة الحضانة في الحضانة لأي سبب.

وذلك بشرطين:

الأول: على أن لا يتعارض هذا مع نص المادة 181/ ب التي تنظم حق الاستزارة[127].

الثاني: تقديم الضمانات التي توافق عليها المحكمة.

الثاني: السفر المؤقت

لا يسقط السفر المؤقت خارج المملكة حق الحاضنة بالحضانة إذا تحققت الشرط التالية:

1: إن تكون الغاية من السفر المؤقت مشروعة.

2: موافقة الولي؛ فإذا وافق الولي على السفر المؤقت لم يسقط حق الحاضنة بالحضانة، فإذا لم يوافق الولي، وكانت الغاية مشروعة، فللحاضنة أن ترفع الأمر للقاضي، فإن أذن القاضي لها بالسفر بالمحضون لم يسقط حقها بالحضانة، وليس للقاضي أن يأذن لها بالسفر إلا بالشروط التالية:

أ: أن يتحقق من تأمين مصلحة المحضون.

ب: بيان مدة الزيارة.

ج: أخذ الضمانات الكافية لعودت الحاضن بعد انتهاء الزيارة على أن تتضمن تقديم كفالة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتى إذعان الحاضن بعودة المحضون، مع منع سفر الكفيل حتى عودة المحضون إلى المملكة.

المطلب الثالث: المنهج المختار في تقسيمات السفر من حيث تأثيره على إسقاط حق الحضانة

بعد عرض المناهج الثلاث . منهج الحنفية، ومنهج الجمهور، ومنهج قانون الأحوال الشخصية . في تقسيم السفر من حيث تأثيره على إسقاط حق الحضانة، فإن الباحث يميل إلى الأخذ بمنهج قانون الأحوال الشخصية؛ للأسباب التالية:

أولاً: عدم وجود دليل شرعي نصي تقوم عليه هذه التقسيمات للسفر، يقول ابن القيم:" وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه"[128]، فالمسألة اجتهادية انتهج كل فريق في تقسيمات السفر المنهج الذي يرى فيه تحقيق المصلحة للمحضون، والحاضنة، والولي، فليس أحد هذه المناهج أولى بالاعتبار إلا إذا وجد فيه ما يخدم الحكم الشرعي.

ثانياً: من البديهي إن الفقهاء سواء الحنفية أو الجمهور عند وضعهم لتقسيمات السفر السابقة لاحظوا واقع الحال الذي يعيشونه آخذين بعين الاعتبار الأمور التالية:

أ: التقسيم الجغرافي للبلاد؛ حيث كانت البلاد على امتدادها تمثل دولة واحدة هي الدولة الإسلامية، وغالباً كان السفر والتنقل مهما بعد يكون داخل هذه الدولة؛ لذا نجد الفقهاء فرقوا في بيان الحكم الشرعي في المسألة بين السفر البعيد والسفر القريب، أو السفر من مصر إلى آخر، أما في هذا الزمان نجد أن التقسيم الجغرافي للبلاد قد تغير وأن البلاد الإسلامية قد تعددت، وأصبح التنقل بينها يحتاج إلى موافقة الدول، وتأشيرات للدخول، وأذون للإقامة، فكان لا بد من أخذ هذا التغيير بعين الاعتبار عند بيان الحكم الشرعي.

ب: وسائل التنقل؛ حيث كانت وسائل التنقل بدائية مما يجعل السفر يستغرق فترات زمنية طويلة، ويكون محفوفاً بالمخاطر، عدا المشقة التي لا تنفك عنه، مما جعل الفقهاء يؤخذون ذلك بعين الاعتبار حفاظاً على مصلحة المحضون ودرء مفاسد السفر عنه، إلا أنه مع تطور وسائل النقل وانتفاء تلك المفاسد في غالب الظن لم يعد ذلك مؤثراً في علة الحكم.

ثالثا: استناداً إلى القاعدة: " لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان "[129]، فنظراً لما سبق من تغير الظروف نتيجة تغير الزمان، فإن الحكمة تقتضي أخذ هذا التغير بعين الاعتبار.

رابعاً: إن القانون يمثل رأي الحاكم، والقاعدة الفقهية تقرر أن (رأي الحاكم يرفع الخلاف)[130] وبما أن قانون الأحوال الشخصية اجتهد في مسألة اختلفت فيها اجتهادات الفقهاء، فإن رأي القانون هو الأولى بالاعتبار ما دام لم يخالف الشرع.

خامساً: تعليل جمهور الفقهاء سقوط حق الحاضنة بالحضانة في السفر البعيد بقصد الإقامة خشية اندراس نسب المحضون، أصبح لا يعول عليه كثيراً بعد توثيق النسب في سجلات رسمية من خلال مكاتب الأحوال الشخصية، وإصدار وثائق إثبات الشخصية وجوازات السفر.

سادساً: جعل قانون الأحوال الشخصية الأردني مصلحة المحضون هي مدار الحكم في كل التفصيلات التي ذكرها، وهذا هو الأولى بالاعتبار في بناء الأحكام الشرعية في هذه المسألة.

سابعاً: من خلال المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية الأردني والفقه الإسلامي يتبين ما يلي:

أ: إن قانون الأحوال الشخصية الأردني أقرب إلى رأي الجمهور؛ فكأن القانون فرق بين السفر القريب والبعيد؛ فجعل السفر

داخل المملكة سفراً قريباً لا يؤثر في إسقاط الحضانة، والسفر خارج المملكة من السفر البعيد المؤثر في إسقاط حق الحضانة.

ب: إن قانون الأحوال الشخصية الأردني فرق في السفر خارج المملكة بين السفر بقصد الإقامة والسفر المؤقت وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في السفر البعيد.

ج: في حال كان المحضون بحضانة الحاضنة، جعل قانون الأحوال الشخصية الأردني سفر الحاضنة هو المؤثر في إسقاط حقها في الحضانة فقط، بخلاف جمهور الفقهاء الذين علقوا سقوط حق الحاضنة بالحضانة على سفر الولي أو سفر الحاضنة.

د: ملاحظة مصلحة المحضون في بناء الحكم في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، فمتى ناقض الحكم مصلحة المحضون لا يؤخذ به.

فيلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية أخذ بما ذهب إليه الفقهاء، مع مراعاة الظروف الجديدة التي تحتف بالمسألة، فيكون ما جاء فيه امتداداً للاجتهادات الفقهية.

المبحث الثالث: شروط سقوط حق الحضانة بالسفر وضوابطه

المطلب الأول: شروط سقوط حق الحضانة بالسفر

اشترط الفقهاء في السفر حتى تترتب عليه الآثار المذكورة بعض الشروط فيما يلي بيانها:

الشرط الأول: عدم تحقق أمن المحضون

ويتحقق الأمن للمحضون بأمرين[131]:

1. كون الموضع المقصود مأمونا، يأمن فيه الولي أو الأب أو الحاضنة على نفسه وعلى المحضون.
2. كون الطريق آمنا، يأمنون فيه على أنفسهم.

فإن اختل أحد هذين الشرطين لم يكن للولي أخذ المحضون في سفر النقلة، ولا للحاضنة أخذ المحضون في السفر المؤقت، وبقي عند المقيم؛ لما في السفر حينئذ من الإضرار بالمحضون[132].

وألحق بعض الشافعية بخوف الطريق أمورا منها[133]:

1. السفر في الحر والبرد الشديدين، وقيده بعضهم بما إذا كان الولد يتضرر به[134].
2. ألا يصلح البلد المقصود للإقامة، كالبادية مثلا، صرح به القاضي حسين في التعليق[135].
3. السفر به إلى دار الحرب ولو كان وقت أمن[136].
4. تحقق الطاعون في البلد المقصود، لحرمة دخوله أصلا، بخلاف وجود قرائن عليه تثير الخوف لكن لا يجزم به، فلا يمنع السفر إليه؛ لأن الأصل عدمه، والقرائن يكثر تخلفها[137].

ويكفي عند المالكية في المعتمد غلبة الظن بأمن الطريق والبلد المقصود ولا يشترط القطع بذلك[138].

ومن المسائل التي بحثها فقهاء المالكية والشافعية وتلحق بأمن الطريق السفر بالمحضون بحراً، وقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: ذهب بعض المالكية[139]، وبعض الشافعية[140] إلى المنع من السفر بالمحضون بحرا، ولو غلبت السلامة؛ لأنه مظنة عدم السلامة.

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور عندهم[141]، والشافعية في الأصوب[142] إلى جواز السفر بالمحضون بحرا، إذا غلبت السلامة، لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} [يونس: 22].

ويمكن القول بأن علة المسائل التي بحثت في هذا الشرط هي حفظ الصغير من الخطر الذي قد يلحقه جراء السفر؛ لذا فإنه متى حفظ المحضون من المخاطر جاز السفر به وإلا فلا، ويختلف الخطر باختلاف الزمن فوسائل النقل في هذا الزمن يغلب عليها الأمن سواء في البر أو البحر أو الجو.

ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى مسألة أمن الطريق، والسبب في ذلك لاختلاف الزمان ووسائل النقل، حيث أصبح السفر من بلد إلى آخر آمناً سواء أكان السفر براً أم بحراً أم جواً، أما مسألة آمن البلد المسافر إليه فعلق القانون الحكم بجواز السفر على تحقق مصلحة المحضون، فقد جاء في المادة (175): "فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة المحضون يمنع سفره وتنتقل حضانته مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة". وفي المادة (176): "إذا كان المحضون يحمل الجنسية الأردنية فليس لحاضنته الإقامة به خارج المملكة أو السفر به خارج المملكة لغاية الإقامة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحة المحضون". فاشتراط تحقق مصلحة المحضون، تقتضي آمن البلد أو المكان المراد الانتقال إليه بالمحضون.

الشرط الثاني: اتخاذ السفر وسيلة للمضارة بالطرف الآخر

إذا قصد أحد الوالدين بسفره المضارة بالآخر، وليس السفر لمصلحة ترجع عليه من السفر، بأن سافر الأب بعيدا للإقامة بقصد إسقاط حضانة الأم[143]، أو سافرت الأم بالمحضون بقصد قطع الأب عن ابنه[144]، ويعرف ذلك من القرائن والأحوال، فقد ذهب الفقهاء إلى منعه من المضارة بالطرف الآخر، وبيانه على النحو التالي:

أشار الحنفية من خلال كلامهم على سفر الحاضنة بالمحضون، بأنها إن أرادت السفر به من بلد غربة إلى بلد غربة آخر، فتسقط حضانتها؛ لأن الظاهر أنها لا تريد بهذا السفر التخلص من الغربة، إنما قطع الولد عن أبيه، لاستواء البلدين في الغربة، كما ذكروا أنه ليس لها الخروج للبلد الذي تم فيه عقد النكاح وليس بلدها؛ لأن الظاهر أنها تقصد الإضرار بالأب وليس دفع الغربة عنها[145].

كما صرح الحنابلة بأن الأب ليس له السفر بالمحضون، إذا قصد بالسفر نزع المحضون من الحاضنة[146]، جاء في زاد المعياد لابن القيم: " هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه. فإن أراد ذلك لم يجب إليه"[147].

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فلم يتعرض لهذه المسألة؛ ولعل السبب في ذلك إن الولي ليس له نزع المحضون من الحاضنة بداعي السفر، وبالتالي فإنه ليس له سبيل عليها، أما إذا أرادت الحاضنة السفر بالمحضون فليس لها ذلك إلا بإذنه، واشتراط إذنه في السفر خارج المملكة فيه ضمانة لرفع الإضرار به، وحتى لا يتعسف في حقه بمنعها من السفر خارج المملكة بالمحضون مؤقتاً، فيضر بها جعل القانون لها الحق برفع الأمر إلى القاضي، فيرفع القاضي الضرر عنها بالإذن لها بالسفر بالمحضون، وباتخاذ الضمانات التي تمنع الإضرار بالولي، فيكون القانون قد وضع الضمانات التي تمنع إضرار كل طرف بالآخر.

المطلب الثاني: ضوابط سقوط حق الحضانة بالسفر

لا بد من الإشارة إلى بعض الضوابط المتعلقة بسقوط حق الحضانة بالسفر، وبيانها على النحو التالي:

أولاً: ضابط الولي الذي له حق التمسك بإسقاط الحضانة

يعالج هذا الضابط تحديد الولي الذي له حق التمسك بإسقاط حق الحضانة في حال سفر الأم، أو الذي له حق اصطحاب المحضون في حال سفره عند الفقهاء وفيما يلي بيان ذلك:

1: بحث الحنفية المسألة ضمن سفر المتوفى عنها زوجها فذكروا أنها كالمطلقة لا تملك السفر بالمحضون قبل انقضاء عدتها دون إذن أولياء المحضون؛ لقيامهم مقام الأب، ولما فيه إضرار بالولد[148].

وأما بعد انقضاء عدة الموت، فهل يعد الجد ونحوه كالأب في اعتبار عدم التفريق بينه وبين المحضون، وبالتالي عدم جواز سفر الأم به؟ ذكر ابن عابدين قولين في المسألة:

الأول: وهو لازم قول الرملي في قياس الأولياء على الأب، وبالتالي وجوب استئذان معتدة الموت منهم.

والثاني: وهو لازم قول ملا علي التركماني من أن الجد ليس له منع الأم من السفر بالمحضون؛ لأن كتب الحنفية إنما عالجت المسألة بين المطلقة والأب، وليس مع غيره من الأولياء، فلا يقاس الأولياء على الأب في مراعاة حق القرب من المحضون والرؤية ونحوها[149]. ثم أضاف ابن عابدين أن قول الرملي لم يستند إلى نقل فيجب التوقف في المسألة حتى يظهر نقل صريح، وأما تقييد المسألة بالمطلقة مع الأب فيحتمل أنها جرت مجرى التقييد بها بقرينة تخصيصهم الحكم بالمطلقة فقط، ويحتمل أنها جرت مجرى الغالب، ولم يرجح ابن عابدين أحد الوجهين[150].

2: اختلف المالكية في المراد بالولي الذي يحق له أخذ المحضون بسفره على قولين[151]:

القول الأول: المراد به خصوص الأب.

القول الثاني: ما هو أعم من ولي المال، وهو الأب والوصي والمقدم وولي العصوبة فهو الشامل لولاية المال ولولاية العصوبة، قاله الشيخ سالم ورجحه العدوي. فمثلا إذا أراد العم السفر بالمحضون فله أخذه من الحاضنة، وسقطت حضانتها، وهو المقدم عندهم[152].

3: أما الشافعية فالولي عندهم أقسام، ولكل قسم أحكامه الخاصة:

القسم الأول: الأب والعصبة المحارم من بعده، كالجد والأخ والعم، الذين لهم حق الحضانة وثبتت لهم، فيكون سائر العصبات من المحارم عند انعدام الأب كالأب، يسقط بسفرهم حق الأم في الحضانة، فلهم حق انتزاع المحضون ونقله معهم احتياطا للنسب[153].

القسم الثاني: أن يكون الولي عصبة غير محرم كابن العم، فيجوز إذا كان المحضون ذكرا لا أنثى، إلا إذا كانت الأنثى صغيرة غير مشتهاة خوفا من الخلوة المحرمة؛ لانتفاء المحرمية بينهما، أو كانت له بنت مكلفة ثقة ترافقه، لانتفاء محذور الخلوة المحرمة بينهما[154].

القسم الثالث: أن يكون الولي محرم غير عصبة كالخال وأب الأم وأخ لأم فليس له نقله معه؛ لأنه لا حق له في النسب، ويقاس من علا من الأبوين على الأبوين في ذلك[155].

4: وأما عند الحنابلة فغير الأب من عصبات المحضون يقوم مقامه عند عدمه، أو عدم أهليته للحضانة[156].

نخلص مما سبق أن للفقهاء في المسألة قولين:

الأول: اختصاص الحكم بالأب، فهو الذي يسقط بسفره حق الحاضنة بالحضانة بالشروط المعتبرة كما هو الحال عند جمهور الفقهاء، أو هو الذي له منع الحاضنة من السفر بالمحضون كما هو عند الحنفية بالشروط المعتبرة، وهذا قول عند الحنفية وقول عند المالكية.

الثاني: أن غير الأب من العصبات كالأب، وهو قول عند الحنفية والقول الراجح عند المالكية والشافعية والحنابلة إلا أن الشافعية قيدوا العصبات غير المحارم فلا يأخذوا حكم الأب إلا أن يكون المحضون ذكراً، أو أنثى غير مشتهاة.

أما في قانون الأحوال الشخصية الأردني فظاهر المواد التي عالجت أثر السفر على الحضانة[157] يدل على أن الحكم متعلق بالولي ولا يختص بالأب، وقد حدد القانون الأولياء في المادة (223) حيث تنص على أنه: "مع مراعاة المادة (14) من هذا القانون، ولي الصغير هو أبوه، ثم وصي أبيه، ثم جده الصحيح، ثم وصي الجد، ثم المحكمة، أو الوصي الذي نصبته المحكمة".

والذي يميل إليه الباحث أن القول بتعلق الحكم بالولي وليس الأب هو الأولى بالاعتبار؛ لأن الولاية شرعت للقيام على شؤون الصغير، وتحقيق مصلحته، فإن كان هذا الأمر يقوم به الأب حال ولايته، فإنه ينتقل إلى من يتولى الصغير بعده.

ثانياً: ضابط المحضون الذي يسقط حق حضانته بالسفر

اختلف الفقهاء في ضابط المحضون الذي يثبت للأب أو الولي السفر به على أقوال عدة:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه ليس للأب السفر بولده قبل استغنائه عن الحضانة[158]. وهذا يعني أن الأب ليس له السفر بالمحضون ما دام في الحضانة؛ لأنه لا يستغني عن الحاضنة.

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور[159]، والشافعية[160] أن للولي أخذ المحضون معه ولو كان رضيعا، بشرط أن يقبل المحضون غير أمه[161].

القول الثالث: ذهب المالكية في القول الثاني إلى أن الولي لا يأخذ المحضون إلا إذا أثغر[162].

القول الرابع: ذهب المالكية في قول ثالث إلى أن الولي لا يأخذ المحضون إلا بعد انقطاع الرضاع[163].

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فلم يقيد المحضون بسن محددة في حال استوجب السفر سقوط حق الحضانة، فيسقط حق الحضانة سواء أكان المحضون مستغنياً أم غير مستغن عن الحاضنة؛ ولعل السبب في ذلك أن حق الحضانة لا ينتقل إلى الولي مباشرة بل ينتقل إلى من يلي الحاضن من أصحاب الحضانة.

وإنما قيده في السفر خارج المملكة بأن يحمل الجنسية الأردنية؛ ولعل السبب في ذلك أن المحضون إذا كان يحمل جنسية غير الأردنية يعد مواطناً غير أردني، وبالتالي لا تجبر الحاضنة على الإقامة به في غير وطنه.

ويرى الباحث إن عدم تقييد الحكم بسن محدد، أو حالة معينة هو الصحيح؛ قياساً على سقوط حق الحضانة بزواج الأم، أو عدم أهليته، فالمعتبر هو مصلحة الصغير بغض النظر عن سنه.

ثالثاً: ضابط السفر الذي يسقط به حق الحضانة

اختلف الفقهاء في تحديد المسافة التي يفرق فيها بين السفر القريب والسفر البعيد، وبالتالي يبنى عليها الحكم في إسقاط حق الحضانة أو عدم إسقاطه، وذلك على عدة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية في المعتمد[164]، أنه ستة برد[165] فأكثر، وبالتالي إن سافر الولي أقل من ذلك لم يكن له أخذ المحضون من الحاضنة، وإن سافرت هي أقل من ذلك لم تسقط حضانتها وأخذته معها، ولو كان سفرها سفر انتقال[166].

القول الثاني: ذهب المالكية في قول ظاهر المدونة أنه يكفي بريدان لسقوط الحضانة وأخذه[167].

القول الثالث: ذهب أكثر الشافعية[168]، والحنابلة في الصحيح [169]، إلى أن المعتبر في ذلك مسافة قصر[170]، حجتهم أن الانتقال لما دون مسافة القصر يشبه الإقامة في مكان آخر من البلد المتسع من حيث إمكان مراعاة الولد ورؤيته[171]، ولأنه في

حكم الإقامة في غيره من الأحكام فكذلك في أحكام الحضانة[172].

فإن كان البلد الذي يريده المسافر أقرب من مسافة القصر فالأم أحق بالحضانة؛ لأنها أتم شفقة كما لو لم يسافر أحدهما[173]، وهو اختيار البغوي والماوردي وصاحب المهذب وأبو حامد من الشافعية[174].

واعترض على حجتهم بأنه لا يسلم سهولة رعاية مصالح الولد في الانتقال وإن كان دون مسافة القصر، بل ذلك مما يصعب[175].

القول الرابع: ذهب الشافعية في الأصح أنه لا فرق بين السفر القصير والسفر الطويل[176]؛ وذلك لفوات التأديب؛ لأن المحضون إن انتقل عن بلد أبيه أو وليه لم يمكنه تأديبه وتعليمه ولو كان قريبا[177].

القول الخامس: ذهب الحنفية[178]، والحنابلة في المنصوص عن الإمام أحمد[179] بأن السفر أو الخروج القريب، هو ما كان الأب فيه يستطيع زيارة ولده والعودة إلى منزله قبل الليل.

وضابط السفر البعيد أن لا يتمكن الأب من رجوعه إلى بيته في نفس اليوم الذي رأى فيه أولاده[180]؛ لأن البعد المانع من رؤيته لمحضونه مانع له من تأديبه وتعليمه وتربيته فكان كمسافة القصر[181].

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فجعل الضابط في ذلك السفر داخل المملكة أو خارجها؛ فالسفر داخلها لا يؤثر في إسقاط حق الحضانة، أما خارجها فيكون مؤثراً ولا يصح إلا بالإذن على التفصيل الذي سبق؛ ولعل السبب في ذلك أن الولي يستطيع أن يستطلع أخبار المحضون داخل المملكة بسهولة ويسر، والإشراف على شؤونه وتعهده، وفي اختيار نوع التعليم ومكانه، أما خارجها فقد يتعذر عليه ذلك، أو يكلفه مشقة زائدة.

ويرى الباحث وجوب اعتبار الاختلاف في التقسيم الجغرافي للبلاد؛ حيث كانت البلاد على امتدادها تمثل دولة واحدة هي الدولة الإسلامية، وغالباً كان السفر والتنقل مهما بعد يكون داخل هذه الدولة، أما في هذا الزمان فإن التقسيم الجغرافي للبلاد قد تغير وأن البلاد الإسلامية قد تعددت، وأصبح التنقل بينها يحتاج إلى موافقات الدول وتأشيرات لدخولها، فكان لا بد من أخذ هذا التغير بعين الاعتبار عند بيان الحكم الشرعي.

المبحث الرابع: أحكام متعلقة بإسقاط حق الحضانة بالسفر

المطلب الأول: اختلاف الولي والحاضنة في نوع السفر

قد يتنازع الولي والحاضنة في نوع السفر الذي يدعيه الولي، فمثلا يدعي الولي أنه يريد سفر سكنى؛ ليأخذ المحضون معه، في حين تدعي الحاضنة أنه يريد سفرا مؤقتا، وكذلك الحال إذا ادعت الحاضنة أنها تريد سفرا مؤقتا لتأخذ المحضون معها – كما هو عند المالكية– في حين يدعي الولي إنما تريد سفر سكنى، فما الحكم في ذلك؟

ذهب المالكية إلى القول بوجوب الحلف على الولي أنه يريد السفر للسكنى، ليقدر على أخذ المحضون معه، لكن اختلفوا هل يحلف مطلقا سواء كان متهما أم لا، أو لا يحلف إلا إذا كان متهما، على قولين:

الأول: المشهور عندهم أنه يحلف مطلقا[182].

الثاني: يحلف المتهم فقط، أما المأمون فلا يمين عليه، ويعرف صدقه وأمانته من قرائن حاله، كالقضاة وقادة البلاد والثغور، وكتب السلطان بالولاية، كل ذلك دليل على صدقه[183].

وكذلك الحاضنة عندهم تحلف أنها تريد السفر للتجارة حتى تتمكن من أخذ المحضون معها[184].

أما الشافعية في الأصح[185]، والحنابلة[186] فنصوا على أنه إذا اختلف الوالدين في سفر الأب، فقال الأب أريد السفر للسكنى، وقالت الأم: بل للحاجة، فالقول قول الأب مع يمينه، فصدق بيمينه؛ لأنه أدرى بمقصوده[187]، ولا يعرف عزمه إلا من جهته[188]. فإن نكل حلفت هي وأمسكت المحضون[189].

وفي وجه عند الشافعية أن القول قول المسافر منهما فيصدق دون يمين، وهو محكي عن القفال[190]، والأصح أنه يلزمه اليمين؛ لأنه يبطل حقها من الحضانة[191].

ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني لاختلاف الولي والحاضنة لنوع السفر؛ ولعل السبب في ذلك أن السفر داخل المملكة غير مؤثر، أما السفر خارج المملكة سواء أكان بقصد الإقامة أم مؤقتاً يحتاج إلى إذن الولي، وبما أنها لا تسافر به إلا بإذنه فلا أثر عملي في حال اختلافهما؛ لأن له منعها بكلا الحالتين، أما إذا رفعت أمرها للقاضي في حال امتناع الولي عن الإذن لها، فإن القاضي لا يأذن لها إلا بأخذ الضمانات الكافية لعودتها.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه القانون هو الأولى بالاعتبار؛ حيث تؤخذ الضمانات الكافية لعودة المسافر بالمحضون؛ لأن في ذلك تحقيقاً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة التي قد تلحق بأطراف الخصومة.

المطلب الثاني: عودة حق الحضانة للحاضنة بسقط علة السفر

إذا سقطت حضانة الأم بسفرها، أو سفر الولي في الحالات التي ذكر الفقهاء أن حضانتها تسقط، هل يعود حقها باجتماعهما؟

اتفقت المذاهب الأربعة بالجملة على أن حق الحضانة يعود للأم باجتماع الوالدين بعد تفرقهما، فصرح بذلك الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو مقتضى كلام الحنفية، وفيما يلي بيان ذلك.

لم يتعرض الحنفية لهذه المسألة تحديدا، إنما تعرضوا لمسألة مشابهة لها، وهي أنه إذا سقطت حضانة الأم بزواجها، ولم يوجد من ينتقل إليه حق الحضانة بعدها، فللأب السفر بالمحضون إلى أن يعود حقها بافتراقها عن زوجها بطلاق ونحوه[192]، أي: فإن عاد حق الحضانة لها كانت أحق بالمحضون، فالظاهر أن سقوط الحضانة بافتراق الأبوين يقاس عليه.

يؤيد ذلك أنهم أطلقوا منع الأب من السفر بالمحضون فترة حضانته أي قبل استغنائه، حتى لو سقطت حضانتها؛ لاحتمال عودة حق الحضانة بزوال المانع في أي لحظة[193]. فقالوا:" لا يخرج الأب به من محل إقامته قبل استغنائه، وإن لم يكن لها حق في الحضانة لاحتمال عوده بزوال المانع " [194].

أما المالكية[195] ففرقوا بين حالين، أن يكون السفر والافتراق اضطرارا أو اختيارا.

الحال الأولى: فأما إن كان اضطرارا، كسفر الولي سفر نقلة وأخذ المحضون معه ثم عاد، فإن الحضانة تعود إلى الأم أو الحاضنة، أو سافرت هي اضطرارا كحج الفريضة ونحو ذلك، أو سافر بالحاضنة مثلا زوجها جبرا الذي لا تسقط حضانتها بالزواج به كالمحرم للمحضون أو الولي أو الوصي[196] ، فيعود حقها في الحضانة باستثناء حالتين ذكروهما[197] :

- إن تركت الحضانة بعد اجتماعهما لسنة فأكثر فليس لها المطالبة بعدها.
- إن ألف المحضون الحاضن الذي كان عنده وشق عليه مفارقته.

الحال الثانية: وأما إذا سافرت هي اختيارا لا اضطرارا لم يعد إليها حقها في الحضانة، وإن دل ظاهر قول بعضهم على عودتها حتى في هذه الحالة[198].

أما الشافعية [199] والحنابلة[200] فقد صرحوا بعودة حق الحضانة للأم أو الحاضنة باجتماع الأبوين بعد تفرقهما بالسفر؛ لزوال المانع، ولأن حقها إنما سقط لسبب، وقد زال السبب.

وصرح قانون الأحوال الشخصية الأردني كذلك بعودة حق الحضانة لمستحقه متى زال سبب سقوطه، فقد جاء في المادة (174): "يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه". فإذا كان سبب سقوط حق الحضانة السفر، فيزول السبب بعودة المسافر، وبالتالي يرجع حق الحضانة إلى من ثبت له قبل السفر. وهذا ما تؤكد المادة (175) من القانون التي جعلت سقوط حق الحضانة بسبب السفر مؤقتاً أي أنه يرجع إلى ما كان عليه قبل السفر بعودة المسافر، فقد نصت على أنه: "تنتقل حضانته . أي المحضون . مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة".

الخاتمة:

بعد بيان حكم الفقه الإسلامي فى أثر السفر فى إسقاط حق الحضانة ومقارنته بقانون الأحوال الشخصية الأردنى فإن الباحث يسجل أهم نتائج البحث على النحو التالي:

1. إن سفر الولى سواء أكان أباً أم غيره، داخل المملكة أم خارجها، لا أثر له فى إسقاط حق الحاضنة بالحضانة.
2. يجب الأخذ بما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردنى فى التفرقة بين السفر داخل المملكة والسفر خارجها.
3. إن سفر الحاضنة بالمحضون داخل المملكة لا يسقط حقها بالحضانة.
4. يجب التفرقة فى سفر الحاضنة إلى خارج المملكة بين السفر بقصد الإقامة والسفر المؤقت، فيسقط حقها بالحضانة بسفر الإقامة إلا بإذن الولى، ولا تسافر بالمحضون مؤقتاً إلا بإذن الولى، أو المحكمة ضمن الضوابط التى وضعها القانون.
5. يجب ملاحظة مصلحة المحضون أولاً في سفر الحاضنة سواء داخل المملكة أم خارجها، وسواء أكان السفر مؤقتاً أم بقصد الإقامة.
6. يجب مراعاة ضابط عدم الإضرار بالولى عند سفر الحاضنة بالمحضون.
7. يستوي الأب وغيره من الأولياء في الحكم عند النظر في أثر السفر على إسقاط حق الحضانة.
8. يعود حق الحضانة للأم إذا سقط حقها بالحضانة بعودتها من السفر.

التوصيات:

1. على القانون أن يراعي جنسية الأب بالإضافة إلى جنسية المحضون عند تشريع الأحكام المتعلقة بأثر السفر على إسقاط حق الحضانة خارج المملكة.
2. على القانون أن يبين صراحة حكم سفر الأم بالمحضون الذي يحمل غير الجنسية الأردنية حال سفرها إلى غير الدولة التي يحمل المحضون جنسيتها.

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد

الهوامش

(1) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. انظر: الفراهيدي، العين، ج3، ص57.
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج2، ص73، 74، الفراهيدي، العين، ج3، ص105.
(3) لم يعرف قانون الأحوال الشخصية الأردني الحضانة، مكتفياً ببيان أحكامها.
(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص40.
(5) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص207، ابن عرفة، المختصر، ج5، ص49، الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص214.
(6) الجويني، نهاية المطلب، ج15، ص542.
(7) التهذيب في فقه الشافعي 4، 444.
(8) ابن قدامة، المغني، ج5، ص368، المرداوي، الإنصاف، ج9، ص416، الرحيباني، مطالب أولى النهى، ج5، 665، البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص496، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص248.
(9) المرداوي، الإنصاف، ج9، ص416.
(10) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص527.
(11) البابرتي، العناية، ج4، ص368، المواق، التاج والإكليل، ج5، ص594، العمراني، البيان في مذهب الشافعي، ج11، ص275، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص248.
(12) الجويني، نهاية المطلب، ج15، ص555. المواق، التاج والإكليل، ج5، ص594.
(13) السرخسي، المبسوط، ج5، ص207، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص46، ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص180.
(14) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ج2، ص283. حديث 2276. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، ج2، ص225، حديث رقم2830، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح. وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ج8، ص317. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله ثقات. ج4، ص323.
(15) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص46، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص565، المرداوي، الانصاف، ج9، ص416.
(16) الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص330.
(17) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص44. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص187.
(18) الموصلي، الاختيار، ج4، ص16. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص187. ابن نجيم، النهر الفائق، ج2، ص504.
(19) ابن نجيم، النهر الفائق، ج2، ص504.
(20) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص231، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص44.
(21) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص187، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص44.
(22) العيني، البناية، ج5، ص655.
(23) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص50. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص187.
(24) السرخسي، المبسوط، ج6، ص169، 170، ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص186.
(25) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص44، 45.
(26) العيني، البناية، ج5، ص657. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص50.
(27) المرغيناني، الهداية، ج2، ص285. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص186، 187.العيني، البناية ج5، ص657. الزيلعي، تبيين الحقائق ج3، ص50.
(28) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص45.
(29) العيني، البناية، ج5، ص657.
(30) العيني، البناية، ج5، ص655، 656، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص50، المرغيناني، الهداية، ج2، ص285، البابرتي،

العناية، ج4، ص375.
(31) المراجع السابقة.
(32) السرخسي، المبسوط، ج6، ص171، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص50، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص45.
(33) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص44، العيني، البناية، ج5، ص655، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص50، السرخسي، المبسوط، ج6، ص170.
(34) السرخسي، المبسوط، ج6، ص170. العيني، البناية، ج5، ص655، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص44.
(35) السرخسي، المبسوط، ج6، ص170.
(36) لم أجده بهذا اللفظ، لكن أقرب الألفاظ إليه، حيث نص على كونه من أهلها، ما أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: "من تأهل في بلدة فهو من أهلها، فليصل أربعا " باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبب الذي من أجله صلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حجه بالناس بمنى أربعا، حديث رقم 4221، ج10، ص 416.
(37) ذكره العيني عن ابن أبي شيبة. (انظر: العيني، البناية، ج5، ص655)، لم أجده عند ابن أبي شيبة، وإنما وجدته قريبا من هذا اللفظ في شرح مشكل الآثار. انظر الحاشية السابقة.
(38) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، كتاب المساجد، باب الإتمام لمن تأهل ببلد، حديث رقم 353، ج1، ص158.
(39) مسند أحمد، مسند الصحابة بعد العشرة، حديث رقم 443. ج1، ص496. وقال محققو المسند: إسناده ضعيف، قال الحسيني: ليس بالمشهور، وقال أبو زرعة العراقي: لا أعرف حاله، وعبد الرحمن بن أبي ذباب لم يعرف. وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار عن عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن ابن أبي ذباب وقال: فهذا منقطع، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الإتمام في السفر، حديث رقم 6099. ج4، ص261. وقال ابن حجر في فتح الباري ج2، ص570: هذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به.
(40) العيني، البناية، ج5، ص655، ص656.
(41) العيني، البناية، ج5، ص655، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص44.
(42) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب الإتمام في السفر، حديث رقم 6099، ج4، ص261.
(43) ابن حجر، فتح الباري، حديث رقم 1090، ج2، ص570.
(44) ابن عبد البر، التمهيد، ج22، ص304. ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج5، ص307.
(45) النووي، شرح النووي على مسلم، ج5، ص195.
(46) ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص570.
(47) البابرتي، العناية، ج4، ص377.
(48) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص44.
(49) السرخسي، المبسوط، ج6، ص170.
(50) المرغيناني، الهداية، ج2، ص285، الزيلعي، تبيين الحقائق ج3، ص50.
(51) المرغيناني، الهداية، ج2، ص285، الكاساني، بدائع الصنائع ج4، ص44، الزيلعي، تبيين الحقائق ج3، ص50، ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص186.
(52) السرخسي، المبسوط، ج6، ص170، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص232.
(53) السرخسي، المبسوط ج6، ص170.
(54) المرغيناني، الهداية، ج2، ص285، ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص186.
(55) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص44، ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص570.
(56) العيني، البناية، ج5، ص656، 657، الزيلعي، تبيين الحقائق ج3، ص50. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص186.
(57) لم أجد هذا القول، إنما وجدت أن من تزوج شامية بالكوفة لم يكن لها الخروج من الكوفة، وهذا نصه:" وإن كان تزوجها في غير الشام، أو بالكوفة وهي من أهل الشام لم يكن لها أن تخرج بالولد من الكوفة" الجامع الصغير ومعه النافع الكبير، ص238.
(58) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص44.
(59) وهم أهل القرى حول المدينة. انظر: الفراهيدي، العين، ج7، ص282 ،283. الأزهري، تهذيب اللغة، ج13، ص26.
(60) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص45، الميداني، اللباب، ج3، ص104.
(61) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص45، ابن نجيم، النهر الفائق، ج2، ص504,
(62) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص232، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص50، ابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص377.
(63) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص187، ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص570، العيني، البناية، ج5، ص657.
(64) السرخسي، المبسوط، ج6، ص170، السمرقندي، تحفة المحتاج، ج2، ص233، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص45.

(65) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص45.
(66) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص50.
(67) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص 377.
(68) أبو المعالي، المحيط البرهاني، ج3، ص179.
(69) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص232،
(70) ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام، ص334،
(71) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص45.
(72) أبو المعالي، المحيط البرهاني، ج3، ص179.
(73) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص187. ابن نجيم، النهر الفائق، ج2، ص504.
(74) المرغيناني، الهداية، ج2، ص285، العيني، البناية، ج5، ص657.
(75) أبو المعالي، المحيط البرهاني، ج3، ص179. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج5، ص331.
(76) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص570. ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، ج4، ص187.
(77) ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، ج4، ص187.
(78) ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، ج4، ص187.
(79) النسفي، كنز الدقائق، ص212.
(80) ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، ج4، ص187.
(81) السرخسي، المبسوط، ج6، ص170، أبو المعالي، المحيط البرهاني، ج3، ص179
(82) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص570.
(83) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص504.
(84) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص215، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، 531.
(85) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص215، العدوي، حاشية العدوي، ج4، ص215،
(86) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، 531، الصاوي، حاشية الصاوي، ج2، ص762.
(87) عليش، منح الجليل، ج4، ص429.
(88) الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص941.
(89) الهيتمي، تحفة المحتاج ج8، ص363، الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص201.
(90) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج3، ص251، المرداوي، الانصاف، ج9، ص428.
(91) الحصني، كفاية الأخيار، ص449، النووي، روضة الطالبين، ج9، ص106.
(92) قليوبي، حاشية قليوبي، ج4، ص93.
(93) الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص201، السنيكي، أسنى المطالب، ج3، ص451، الشرواني، حاشية الشرواني، ج8، ص363.
(94) الرافعي، الشرح الكبير، ج10، ص99، النووي، روضة الطالبين، ج9، ص107، الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص201.
(95) الجمل، حاشية الجمل، ج4، ص523، البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج4، ص112.
(96) قليوبي، حاشية قليوبي، ج4، ص93.
(97) الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص234، البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج3، ص251.
(98) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج8، ص363، الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص523، ابن قدامة، المغني، ج8، ص242.
(99) ابن مفلح، الفروع، ج9، ص343، المرداوي، تصحيح الفروع، ج9، ص344، المرداوي، الانصاف، ج9، ص428.
(100) اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، ج5، ص447.
(101) اختلف الفقهاء في ضابط التفرقة بين السفر البعيد والسفر القريب. وسيأتي بيانه في مبحث الضوابط إن شاء الله.
(102) الصاوي، حاشية الصاوي، ج2، ص761، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص531. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص215.
(103) الغزالي، الوسيط، ج6، ص242، الهيتمي، تحفة المحتاج، ج8، ص363، الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص201، الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص234.
(104) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج3، ص250، البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص500، المرداوي، الانصاف، ج9، ص427.
(105) الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص234.
(106) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج8، ص363، ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج15، ص300.

(107) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج15، ص300.
(108) عليش، منح الجليل، ج4، ص429. العدوي، حاشية العدوي، ج4، ص215.
(109) الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص201.
(110) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج3، ص250، ابن قدامة، المغني، ج8، ص243.
(111) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج15، ص300.
(112) ابن مفلح، المبدع، ج7، ص186، المرداوي، الإنصاف، ج9، 427.
(113) ابن مفلح، المبدع، ج7، ص186، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج7، ص187.
(114) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج15، ص299. بتصرف
(115) ابن مفلح، المبدع، ج7، ص187، المرداوي، الإنصاف، ج9، 427،
(116) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج3، ص251.
(117) ابن قدامة، المغني، ج8، ص242.
(118) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص216، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص531.
(119) الرافعي، الشرح الكبير، ج10، ص98، النووي، روضة الطالبين، ج9، ص107.
(120) البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص500، المرداوي، الإنصاف، ج9، 429،
(121) البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص500،
(122) الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص201.
(123) الرافعي، الشرح الكبير،ج10، ص99، النووي، روضة الطالبين،ج9، ص107، الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص201.
(124) الرافعي، الشرح الكبير، ج10، ص99.
(125) المرداوي، الإنصاف، ج9، 428.
(126) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج3، ص251.
(127) تنص الفقرة ب من المادة (181) على أنه: " إذا كان محل إقامة الولي الحاضن والمحضون خارج المملكة فللمحكمة تحديد أو تعديل مكان وزمان وكيفية رؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في السنة على الأقل ثم يحدد ذلك كله مع مراعاة سن المحضون وظروفه وبما يحقق مصلحته ومصلحة طرفي الدعوى على أن لا يمنع الحكم الصادر في هذه الدعوة صاحب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه من ذلك في محل إقامة المحضون".
(128) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص414.
(129) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 227.
(130) القرافي، الفروق، ج2، ص103.
(131) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص532، الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص201، البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج3، ص250.
(132) الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص234، البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص500، ابن قدامة، المغني، ج8، ص242.
(133) الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص234، الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص201.
(134) الشرواني، حاشية الشرواني، ج8، ص363، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج4، ص112.
(135) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج15، ص299.
(136) الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص201.
(137) الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص234،
(138) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص532، عليش، منح الجليل، ج4، ص430.
(139) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص532.
(140) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج8، ص363. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص152.
(141) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص216، المواق، التاج والإكليل، ج5، ص600.
(142) الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص234، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص152.
(143) عند من يقول بأن سفر الأب البعيد للإقامة تسقط به حضانة الأم كالجمهور كما سبق بيانه.
(144) عند من يقول لها حق السفر بالمحضون كالحنفية في بعض الأحوال.
(145) السرخسي، المبسوط، ج6، ص170.
(146) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص251، المرداوي، الانصاف، ج9، ص427.
(147) ابن القيم، زاد المعياد، ج5، ص414.

(148) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص569.
(149) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص569.
(150) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص569.
(151) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص.531.
(152) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص215، عليش، منح الجليل، ج4، ص429.
(153) الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص235. الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص201، الهيتمي، تحفة المحتاج، ج8، ص364.
(154) الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص235، الهيتمي، تحفة المحتاج، ج8، ص364.
(155) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج15، ص300، الرافعي، الشرح الكبير، ج10، ص99. الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص201.
(156) ابن مفلح، المبدع، ج7، ص187، ابن قدامة، المغني، ج8، ص243.
(157) وهي المواد (175)، (176)، (177).
(158) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص571. الشرنبلالي، حاشية الشرنبلالي، ج1، ص412.
(159) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ض215، الصاوي، حاشية الصاوي، ج2، ص762.
(160) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص523.
(161) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ض215، الصاوي، حاشية الصاوي، ج2، ص762.
(162) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص531، الصاوي، حاشية الصاوي، ج2، ص762.
أثغر الصبي: إذا نبتت أسنانه بعد السقوط. الأزهري، تهذيب اللغة، ج8، ص101.
(163) الصاوي، حاشية الصاوي، ج2، ص762. المواق، التاج والإكليل، ج5، ص599.
(164) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص216، عليش، منح الجليل، ج4، ص430.
(165) برد جمع بريد وهو اثنا عشر ميلا، وأربعة فراسخ. والفرسخ ثلاثة أميال. انظر: ابن منظور، لسان العرب 3، 86. الرازي، مختار الصحاح، ص32. الفراهيدي، العين، ج8، ص29.
(166) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص532.
(167) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص216، عليش، منح الجليل، ج4، ص430.
(168) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج8، ص364، الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص234.
(169) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج3، ص250، المرداوي، الإنصاف، ج9، ص427.
(170) مسافة القصر عند الشافعية والحنابلة أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، فتكون 16 فرسخا، والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون المسافة 48 ميلا. انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص379. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص292.
(171) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج8، ص364، الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص201، ابن قدامة، المغني، ج8، ص242.
(172) ابن قدامة، المغني، ج8، ص242.
(173) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج3، ص250، البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص500.
(174) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج15، ص299.
(175) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج8، ص364، الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص234.
(176) الروياني، بحر المذهب، ج11، ص511، الرافعي، الشرح الكبير، ج10، ص99، الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص201.
(177) الروياني، بحر المذهب، ج11، ص511، ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج15، ص299،
(178) العيني، البناية، ج5، ص657، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص50.
(179) ابن قدامة، المغني، ج8، ص242، المرداوي، الانصاف، ج9، ص428.
(180) العيني، البناية، ج5، ص657، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص50.
(181) ابن قدامة، المغني، ج8، ص242.
(182) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص216، عليش، منح الجليل، ج4، ص430، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص531.
(183) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص531، المواق، التاج والإكليل، ج5، ص599.
(184) عليش، منح الجليل، ج4، ص430، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص531.
(185) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج8، ص364، الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص235، الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص201.
(186) البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص500، الحجاوي، الاقناع، ج4، ص160.
(187) البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص500.
(188) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص523، ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج15، ص300.

(189) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج8، ص364، الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص235، الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص201.
(190) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج15، ص300.
(191) الماوردي، الشرح الكبير، ج10، ص99.
(192) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص188، ابن نجيم، النهر الفائق، ج2، ص504، الشرنبلالي، حاشية الشرنبلالي، ج1، ص412.
(193) الشرنبلالي، حاشية الشرنبلالي، ج1، ص412.
(194) الشرنبلالي، حاشية الشرنبلالي، ج1، ص412.
(195) الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص218، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص217، الرجراجي، مناهج التحصيل، ج4، ص146، ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج5، ص63.
(196) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص217.
(197) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص217، 218، الصاوي، حاشية الصاوي، ج2، ص763.
(198) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص217، الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص218.
(199) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج8، ص363، العمراني، البيان، ج11، ص291. الحصني، كفاية الأخيار، ص449.
(200) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص250، البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص500، ابن قدامة، المغني، ج8، ص243.

المصادر والمراجع

ابن الحاج، محمد بن محمد (توفي:737هـ/1336م)، المدخل، القاهرة، دار التراث.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد (ت 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط1، 21م، (تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.

ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد (ت 882هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط2، مجلد، دت، مكتبة البابي الحلبي – القاهرة، 1393هـ – 1973م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت 751 هـ)، حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت 751 هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27،6م ، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ – 1994م.

ابن الملقن، عمر بن علي (ت 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط1، 9م، (تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال)، دار الهجرة، الرياض، 1425هـ–2004م.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت 861هـ)، فتح القدير، د ط، 10م، دت، دار الفكر، د ت.

ابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دط، 13م، (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب)، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، 8م، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، دار الحديث – القاهرة، 1416هـ – 1995م.

ابن رشد، محمد بن أحمد (ت 520هـ)، المقدمات الممهدات، ط1، 3م، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ – 1988 م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ط2، 6م، دت، دار الفكر، بيروت، 1412هـ – 1992م.

ابن عابدين، زين الدين بن ابراهيم، (ت 970هـ)، منحة الخالق على البحر الرائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، دط، 24م، (تحقيق مصطفى العلوي، محمد البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.

ابن عرفة، محمد بن محمد (ت 803 ه)، المختصر الفقهي، ط1، 10م، (تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ - 2014 م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن القزويني (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دط، 6م، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

ابو الفرج بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (ت 682 ه)، الشرح الكبير، ط1، 30م، (تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو)، دار هجر، القاهرة، 1415 هـ - 1995 م.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد(ت620هـ)، المغني، دط، 10م، دت، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

ابن مفلح، محمد بن مفلح (ت 763هـ)، الفروع، ط1، 11م، (تحقيق عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424 هـ - 2003 م.

برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد(ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط1، 8م، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1997 م.

ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري الافريقي (ت711هـ)، لسان العرب، ط3، 15م، دت، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري (ت بعد 1138 ه)، ط2، 8م، دت، دار الكتاب الإسلامي، دت.

سراج الدين ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ط1، 3م، (تحقيق احمد عزو عناية)، دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م.

ابن مازة، محمود بن أحمد (ت 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط1، 9م، (تحقيق عبد الكريم الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ - 2004 م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث(ت275هـ)، سنن أبي داود، دط، 4م، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، بيروت، دت.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت 807هـ)، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، دط، 4م، (تحقيق سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

الأزهري، محمد بن أحمد (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، ط1، 8م، (تحقيق محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

البابرتي، محمد بن محمد (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، دط، 10م، دت، دار الفكر، دت.

البجيرمي، سليمان بن محمد (ت 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد المعروف بـ حاشية البجيرمي، دط، 4م، دت، مطبعة الحلبي، 1369هـ - 1950م.

البجيرمي، سليمان بن محمد (ت 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بـ حاشية البجيرمي على الخطيب، دط، 4م، دت، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

البهوتي، منصور بن يونس(ت1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بـ شرح منتهى الإرادات، ط1، 3م، دت، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ - 1993م.

البهوتي، منصور بن يونس(ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دط، 6م، دت، دار الكتب العلمية، دت.

البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، معرفة السنن والآثار، ط1، 15م، (تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، 1412هـ - 1991م.

البغوي، الحسين بن مسعود (ت 516 ه)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط1، 8م، (تحقيق عادل عبد الموجود، علي محمد معوض) دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1997 م.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، دط، 3م، (تحقيق حميش عبد الحق)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دت.

الجصاص، أحمد بن علي (ت 370 ه)، شرح مختصر الطحاوي، ط1، 8م، (تحقيق عصمت الله عنايت الله وسائد بكداش ومحمد عبيد الله خان وزينب محمد فلاتة)، دار البشائر الإسلامية، 1431 هـ - 2010 م.

الجمل، سليمان بن عمر (ت 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دط، 5م، دت، دار الفكر، دت.

الجويني،عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1، 20م، (تحقيق عبد العظيم الدّيب)، دار المنهاج، السعودية، 1428هـ-2007م.

الحاكم، محمد بن عبد الله (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط1، 4م، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 – 1990.
الحجاوي، موسى بن أحمد (ت 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دط، 4م، (تحقيق عبد اللطيف السبكي)، دار المعرفة، بيروت، دت.
الحصني، أبو بكر بن محمد (ت 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ط1، 1م، (تحقيق علي بلطجي ومحمد سليمان)، دار الخير، دمشق، 1994م.
الحطاب، محمد بن محمد (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 6م، دت، دار الفكر، 1412هـ – 1992م.
الخرشي، محمد بن عبد الله(ت1101هـ)، شرح مختصر خليل، دط، 8م، دت، دار الفكر، بيروت، دت.
الدسوقي، محمد بن أحمد (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، 4م، دت، دار الفكر، بيروت، دت.
الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، ط5، مجلد، (تحقيق يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،1420هـ / 1999م.
الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بـ الشرح الكبير، دط، 12م، دت، دار الفكر، دت.
الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (ت بعد 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ط1، 10م، (اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي)، دار ابن حزم، 1428 هـ – 2007 م.
الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، 6م، دت، المكتب الإسلامي، 1415هـ – 1994م.
الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دط، 8م، دت، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، بحر المذهب، ط1، 14م، (تحقيق طارق فتحي السيد)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009 م.
الزيلعي، عثمان بن علي (ت743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1، 6م، دت، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313 هـ.
السرخسي، محمد بن أحمد (ت483هـ)، المبسوط، دط، 30م، دت، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ – 1993م.
السمرقندي، محمد بن أحمد (ت نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، ط2، 3م، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414 هـ – 1994 م.
زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (ت 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دط، 4م، دت، دار الكتاب الإسلامي، دت.
الشربيني، محمد بن أحمد (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 6م، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ – 1994م.
الشيباني، محمد بن الحسن (ت 189هـ)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ط1، عالم الكتب – بيروت، 1406 هـ.
الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (ت 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دط، 4م، دت، دار المعارف، دت.
الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت 1182هـ)، سبل السلام، دط، دار الحديث، دت.
الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد (ت 321هـ)، شرح مشكل الآثار، ط1، 16م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415 هـ، 1494 م.
العدوي، علي بن أحمد (ت 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دط، 2م، (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت، 1414هـ – 1994م.
العدوي، علي بن أحمد (ت 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، مطبوع مع شرح مختصر خليل للخرشي، دط، 8م، دت، دار الفكر للطباعة، بيروت.
عليش، محمد بن أحمد(ت1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دط، 9م، دت، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.
العمراني، يحيى بن أبي الخير اليمني(ت558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1، 13م، (تحقيق قاسم محمد النوري)، دار المنهاج، جدة، 1421 هـ– 2000 م.

العيني، محمود بن أحمد(ت855هـ)، البناية شرح الهداية، ط1، 13م، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420 هـ - 2000 م.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت505هـ)، الوسيط في المذهب، ط1، 7م، (تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت 170هـ)، كتاب العين، د ط، 8م، (تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، دت.
قانون الأحوال الشخصية الأردني.
قليوبي، أحمد سلامة القليوبي، دط، 4م، حاشيتا قليوبي وعميرة، - بأعلى الصفحة: "شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي"، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد سلامة القليوبي (1069 هـ)، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد البرلسي عميرة (957هـ.)، دط، 4م، دت، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود(ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 7م، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م.
اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1431 هـ - 2010 م.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، 19م، (تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ -1999 م.
المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، 30م، (تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو)، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1415 هـ - 1995م.
المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت 885 هـ)، تصحيح الفروع، ط1، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003 م.
المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، دط، 4م، (تحقيق طلال يوسف)، دار احياء التراث العربي، بيروت، دت.
المواق، محمد بن يوسف العبدري (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، 8م، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1994م.
الموصلي، ابن مودود، عبد الله بن محمود (ت 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دط، 5م، (تعليقات محمود أبو دقيقة)، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.
الميداني، عبد الغني بن طالب (ت 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، دط، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، دت.
النسفي، عبد الله بن أحمد (ت 710هـ) كنز الدقائق، ط1، (تحقيق أ. د. سائد بكداش)، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، 1432هـ - 2011م.
النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، 12م، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ / 1991م.
النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392هـ.
ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (ت 973هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دط، 10م، دت، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ - 1983 م.
الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دط، 10م، (تحقيق حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.
الشرنبلالي، حسن بن عمار (ت 1069 هـ) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، دط، دار إحياء الكتب العربية، دت.
الشرواني، عبد الحميد حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، دط، 10م، دت، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ - 1983 م.

Impact of Travelling on the Dropping of the Right of Custody: Its Rulings, Conditions, and Controls

Emad Abdel Hafiz Al Zyadat *

Abstract

Organizing the family and its rulings is considered as of the priorities from an Islamic perspective where right of partners are determined whether in their marriage or after, those of children in particular amongst which the right of custody is proved to be of the mother's rights unless there is a reason for dropping such a right, travelling for example is of these reasons, therefore, this research comes to show the impact of travelling on dropping this right of the mothers' rights and the conditions of the travelling in question and its controls in Islam and personal status law number 36 of the year 2010. The study reaches the conclusion that the travelling of guardian whether the father or mother, local or abroad, should not affect the custody right, unless the mother travels outside the country where that travelling is temporary should be distinguished from permanent taking in consideration the interest of the child in all cases and that the right which was dropped should return to the mother when she is back to her country.

Keywords:Custody, Travelling.

* Faculty of Shari'ah, The University of Jordan. Received on 13/3/2019 and Accepted for Publication on 29/5/2019.